

## **منهج الدفاع عن الصحابة الكرام**

**بين أبي محمد ابن حزم وأبي بكر ابن العربي**

**د. بنعيسى أحمد بويوزان**



## مُلْخَصُ الْبَحْثِ

حظي الحديث عن صحابة رسول الله ﷺ بقسط وافر في تأليف المغاربة والأندلسيين، حتى إننا لا نكاد نعثر في التراث المغربي والأندلسي على أحد من أهل العلم ممن لم يخصهم، رضي الله عنهم، بالحديث أو التعبير عن محبتهم والتشبث بمنهجهم شعراً ونثراً.

كما أن للمغاربة والأندلسيين حماس عميق في الذّبّ عن الصحابة، والانتصار لهم على أهل البدع والأهواء، ممن تنقصهم، أو حاول التّلّيل من مكانتهم التي بوأهم الله جل وعلا إياها، أو ممن طعن فيهم رضوان الله عنهم، ولا شك في أن أبو محمد بن حزم الأندلسي وأبا بكر ابن العربي المعافري، رحمهما الله تعالى، كان لهما القسط الأوفر في ذلك الدفاع، حيث نجد في ما ألقاه في هذا الباب مادة علمية غزيرة جداً، تظهر علو كعب الأندلسيين والمغاربة على السواء، في التصدي لأهل الباطل والغلو في الدين من مختلف الأهواء والمذاهب والنحل، حيث نجدهما رحمهما الله تعالى يقارعون الحجة بالحجّة، ويردون على الشبهات والأباطيل التي أثيرت حولهم رضي الله عنهم، ببراهين وأدلة عقلية ونقلية غاية في الدقة والصواب والإفحام.

والمتبع لما ألهه هذان العلمان من أعلام الأندرس، يجد بأنهما قد صدرتا في دفاعهما عن الصحابة رضي الله عنهما عن منهجتين دقيقين، قد يتفرقان في أحيان كثيرة حول عدة أمور، وقد يختلفان حيناً آخر، طبقاً لطبيعة كل إمام منهما رحمهما الله تعالى في المحاججة والاستدلال والبرهنة.

## الباحث في سطور

الدكتور بنعيسى أحمد بويوzan [b-buiauzan@maktoub.com](mailto:b-buiauzan@maktoub.com)

- » من مواليد عام 1964 ببلدة ابن الطيب، بإقليم الناظور.
- » أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد بن عبد الله فاس.
- » دكتوراه الدولة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة محمد الأول - وجدة بعنوان «الصورة الشعرية ودلائلها في الشعر الأندلسي على عهد بنى الأحمر» عام 2001م، وهي معدة للطبع في جزأين.
- » عضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية.
- » رئيس قسم تحقيق التراث المغربي والأندلسي بمخابر العلاقات المغربية الإبingerية، بكلية المتعددة التخصصات، بجامعة محمد بن عبد الله، بفاس.
- » شارك في العديد من الملتقيات الوطنية والدولية.
- » له دراسات عن الأدب الإسلامي والأدب الأندلسي والأدب المغربي القديم والحديث منشورة في مجلات مغربية وعربية عديدة.

من إنتاجه العلمي المنشور:

- ـ كـ *الحركة الثقافية في الريف*.
- ـ كـ *الحياة السياسية والأدبية في الأندلس في عهد بنى الأحمر*.
- ـ كـ دراسة بعنوان «من خصائص الشعر الأندلسي في القرن السابع الهجري»، وغير ذلك من الأعمال.

## تقديم

بعد انهيار الخلافة الأموية في الأندلس موقًّع القرن الرابع الهجري، سادت البلاد فوضى عارمة في كل مناحي الحياة، سياسياً، واقتصادياً، وعسكرياً، واجتماعياً، وعلمياً، مما نتج عنه دخول الأندلس في عهد من الانقسام والانشقاق، ظل أثره بادياً فيها زماناً غير قصير، حتى آلت إلى ما آلت إليه من سقوط الدولة الإسلامية بها نهائياً أو آخر عهدبني الأحرر، رغم محاولات المرابطين، ثم الموحدين من بعدهم، لإنقاذ ما يمكن إنقاذه، بتوحيد الطوائف والدول التي استقل بها أمراؤها عقب سقوط الخلافة الأموية.

ولا شك في أن هذه الداهية التي ألمت بالأندلس، قد حملت معها - فيما حملته - مذاهب فكرية وعقدية شتى، استغلت الفراغ السياسي الذي انهار بانهيار السلطة المركزية التي كانت في عاصمة الأندلس يومئذ، قرطبة؛ بما كانت تمثله من بهاء الملك وعزه السلطان، ناهيك عن ريادة العلم في العالم الإسلامي كله، فقد كانت دار العلم والعلماء الذين طفقت أسماؤهم ومؤلفاتهم العالم الإسلامي - والغربي أيضاً من بعد - شهرة، بما أوتوه من العلم الراسخ في مختلف الأبواب، العلم الشرعي واللغوي والفكري والأدبي، فيكفي أن قرطبة أنجبت ابن رشد وابن حزم وابن زيدون وابن شهيد، وسواهم كثير جداً ممن عكفت كتب الترجم والتاريخ العام والخاص معاً، على سرد تراثهم وافية لهم، مما لا يزال مصدراً للباحثين والدارسين إلى اليوم.

لكن، ومنذ الفتنة القرطبية التي ذهبت بريح الخلافة الأموية - كما قلنا - انفرط عقد حلقات العلم بقرطبة، كما انفرط النظام الفكري للأندلس برمتها، فأصبحت دار الإسلام بالجزيرة مرتعاً لمذاهب عقدية وفكرية شتى، استغلت غياب العلم

الشرعى القوى الذى ذوى عوده، وجف معينه، بعدما عصفت الفتنة بالأندلس، فتفرق العلماء فيسائر أنحاء الأندلس، ومنهم من غادرها نهائيا إلى مختلف أنحاء البلاد الإسلامية في المغرب والشرق، مثلما استغلت الفوضى العارمة التي كانت تعيشها العدوة المغربية، التي ظلت تترنح أبدا طويلا بين أهواء الخوارج والشيعة بمختلف طوائفهما، مما كان له أبلغ الأثر على الحياة الفكرية والسياسية بالغرب الأقصى<sup>(1)</sup>.

وعليه، فإن الفرصة كانت سانحة لتلك الطوائف لظهور بدعتها في بلاد الأندلس، خاصة وأن الظروف السياسية التي تتبع أهواء الناس، وتنصاع لها بلوغ المارب والمرائب، دون النظر أو التأمل في العواقب، كانت مواتية من جميع نواحيها.

ففي هذه الظروف العصبية من تاريخ الأندلس، عاش أبو محمد بن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ، الذي شاهد بعينيه انهيار قرطبة تحت سنابك الفتنة التي استعر أوارها سنة 399 هـ، وكان هو نفسه أحد ضحاياها حيث اكتوى بنارها في ريعان شبابه، فاضطر إلى التغرب في مدن الأندلس وقرابها، يحترم أيام الزاهية التي كان يعيشها في قرطبة في بيت الإمارة، يرتع فيه كيف يشاء؛ كما أنه عايش انتشار الملل والنحل والأهواء في دار العلم، قرطبة التي دخلها علي بن حمود في المحرم من سنة 407 هـ / يناير 2016 م، حيث أطلق العنوان للمبدعة ليعيشوا فسادا في الحياة الفكرية الأندلسية، ذلك لأنه «فسح المجال لحرية الرأي وتباري المذاهب والنحل»، بحيث كان المذهب الذي له السيادة في عهده، هو

(1) عقد الدكتور محمود إسماعيل عبد الرازق، بابا قيما للحديث عن الصراع بين الخوارج والشيعة في بلاد المغرب، في كتابه «الخوارج في بلاد المغرب حتى متتصف القرن الرابع المجري» (: 209 وما بعدها)، وراجع بشكل خاص الفصل المتعلق بثورات الخوارج الصفرية على الحكم الفاطمي (ص: 219 وما بعدها).

مذهب المعتزلة<sup>(1)</sup>، حتى إنه قرب إليه شعراء من مختلف المذاهب والنحل، وعلى رأسهم الشاعر عبادة بن ماء السماء الذي كان معروفاً بالتشيع<sup>(2)</sup>.

غير أنه، رغم مراة العيش التي كان يقاسيها ابن حزم رَحْمَةُ اللهِ، الذي خرج من بلده قرطبة هائماً على وجهه في بلاد الأندلس تطارده المضايقات والتهديدات حينما حل وارتحل، بعدها صاع كل ما كان تحت يده ويد أجداده من جاه ونفوذ وديار، وما إلى ذلك، فإنه ظل يتصرّ لعقيدة أهل السنة والجماعة - وإن كانت له مشادة مع بعض فقهاء المالكية - ضد المبتدةعة، وأهل الملل والنحل الذين ألف أحد أشهر كتبه «الفصل في الملل والأهواء والنحل»<sup>(3)</sup> لتبين عقائدهم، وفضح نزعاتهم وأفكارهم التي بنوها على عقائدهم الباطلة، بما آتاه الله تعالى من حفظ لا نظير له، وذهن وقد أَهَلَهُ مع لسانه الحاد، لإسكات كثير من رؤوس البدعة في الأندلس، وفي كل مكان ظهر فيه كتابه هذا.

وما إن توفاه الله تعالى إليه عام 456هـ، حتى قيض سبحانه للأندلس من يقوم مقامه متابعة الذَّبِّ عن السنة النبوية الشريفة، والتنكيل بالبدعة وأهلها، حيث ولد أبو بكر ابن العربي المعافي رَحْمَةُ اللهِ بإشبيلية عام 468هـ، بعد اثنتي عشرة سنة من وفاة ابن حزم؛ ولا يقل عصر ابن العربي فتنته في الأندلس عن عصر ابن حزم، وإن كان الأمير المرابطي يوسف بن تاشفين، قد تمكن من جمع شتات ملوك الطوائف، وبسط نفوذه السلطان المغربي على الأندلس، ثم تابعه الموحدون من بعده على هذا الدرب، إلى أن انقرضت دولتهم بهزيمتهم في معركة العقاب سنة 612هـ، لتدخل الجزيرة

(1) راجع بتفصيل كتاب «دولة الأدارسة، ملوك تلمسان وفاس وقرطبة» لإسماعيل العربي (ص 236 وما بعدها).

(2) نفسه (ص 237).

(3) حققه أحمد السيد سيد أحمد علي، المكتبة التوفيقية، القاهرة - بدون تاريخ.

مرة أخرى في أتون الفتنة المتواصلة، إلى أن انقاد ما تبقى منها لـ محمد بن الأحمر حوالي 630هـ.

فأبو بكر ابن العربي رَحْمَةُ اللهِ كَانَ يَعْيَ وَعِيَا جِيداً مَدِي خَطُورَةِ الطَّوَافِ الْمُبَدِّعَةِ، وَأَثْرَهَا السَّيِّئُ عَلَى الْحَيَاةِ الْفَكِيرِيَّةِ فِي الْأَنْدَلُسِ وَالْمَغْرِبِ مَعًا، فَأَلَّفَ كِتَابَهُ الشَّهِيرِ «الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ» فِي تَحْقِيقِ موَاقِفِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ وَفَاتَ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(١)</sup> الَّذِي بَلَغَ فِيهِ الغَايَا فِي الدِّفَاعِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ.

وعليه، فإننا أمام نموذجين فريدين في الدفاع عن الصحابة الكرام في الغرب الإسلامي الذي درج علماؤه وعماته على السواء، على صيانة أعراض الصحابة رَحْمَةُ اللهِ عَنْهُمْ أجمعين، والدفاع عنهم قوله وعملاً، إذ يكفي أن الإمام القاضي عياض اليحصبي السبتي رَحْمَةُ اللهِ، قد عقد باباً خاصاً للحديث عن حكم التنقض من الصحابة رَحْمَةُ اللهِ عَنْهُمْ، أو سب أحد منهم رضي الله عنهم، فقال رحمه الله: «من شتم أحدها من أصحاب النبي ﷺ: أبو بكر، أو عمر، أو عثمان، أو معاوية، أو عمرو بن العاص، فإن قال: كانوا على ضلال وكفر قُتل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالاً شديداً». وقال ابن حبيب: من غلا من الشيعة إلى بعض عثمان والبراءة منه أُدب أدباً شديداً، ومن زاد إلى بعض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد، ويكرر ضربه، ويطال سجنه حتى يموت، ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي ﷺ. وقال سحنون: من كفر أحداً من أصحاب النبي ﷺ: علياً، أو عثمان، أو غيرهما - يوجع ضرباً. وحكى أبو محمد ابن أبي يزيد، عن سحنون: من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي: إنهم كانوا على ضلاله وكفر قُتل. ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل ذلك نكل النكال

(١) حققه وعلق حواشيه محب الدين الخطيب، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعات.

الشديد. وروي عن مالك: من سب أبا بكر جلد، ومن سب عائشة قتل. قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن.

وقال ابن شعبان عنه: لأن الله يقول: «يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»، فمن عاد لمثله فقد كفر. وحکى أبو الحسن الصقلي أن القاضي أبا بكر بن الطيب قال: إن الله تعالى إذا ذكر في القرآن ما نسبه إليه المشركون سبّ نفسه لنفسه، كقوله: «وَالَّذُوا إِتَّخَذُ الْرَّحْمَنَ وَلَدًا سُبْحَانَهُ»... في آي كثيرة. وذكر تعالى ما نسبه المنافقون إلى عائشة فقال: «وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَن نَتَكَلَّمْ بِهَذَا سُبْحَانَنَّكَ هَذَا بِهَتْشُ عَظِيمٌ» - سبّ نفسه في تبرئتها من السوء، كما سبّ نفسه في تبرئته من السوء. وهذا يشهد لقول مالك في قتل من سبّ عائشة. ومعنى هذا، والله أعلم، أن الله، لما عظم سبّها كما عظم سبه، وكن سبّها سبّاً لنبيه، وقرن سبّ نبيه وأذاه بأذاه تعالى، وكان حكم مؤذيه تعالى القتل كان مؤذني نبيه كذلك كما قدمناه<sup>(1)</sup>.

لذلك، فإننا سنرى بأن كلاً من ابن حزم وابن العربي المعافري رحمهما الله، قد أجادا في الدفاع عن صاحبة رسول الله ﷺ ورضي عنهم، وإن سلكا منهجهين مختلفين في هذا الدفاع، إلا أنهما منهجان متكملاً أشد التكامل، فطبيعة ابن حزم رحمة الله المائلة إلى الجدال والحجاج، طفت على منهجه، بينما طبيعة ابن العربي الجانحة إلى الروح العلمية المادئة العميقية، فإنه آثر توثيق الروايات والأخبار والأحاديث توثيقاً علمياً قبل النظر فيها ومناقشتها.

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (2 / 1108 - 1110).

وأشير منذ البداية إلى أن رغبة كل عالم من هذين العالمين الجليلين في الاستقصاء والمناقشة وسد المنافذ - مهما تكن دقة - على أهل البدع والأهواء، يجعل الاستشهاد بنص من نصوصهما أمراً يقع الباحث في حرج كبير، لأن الاقتصار على جزء من النص المستشهد به دون بقائه، لا يفي بالغرض مطلقاً، لأن الصورة لا تكتمل إلا بإيراد النص المستشهد به على قضية من القضايا كاملاً، فيكون النص آنئذ طويلاً بعض الشيء، على النحو الذي سيأتي مفصلاً إن شاء الله جل وعلا.

ولا أُخفي في هذا التقديم من هذا البحث، المتواضع أنني رأيت بأن أبدأ بعرض منهج أبي بكر ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ، رغم تأخره زمنياً عن ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ، وما فعلت ذلك إلا لأنني أرى - والله أعلم - أن منهج ابن العربي أكثر تكاملاً وتناسقاً، ولا أشك في أنه قد استفاد من ابن حزم، فعزز على إيلاء منهجه من العناية ما فات ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ.

## ﴿أولاً: منهج أبي بكر ابن العربي﴾

### ١- توثيق الروايات والأخبار:

فمن الواضح أن أبي بكر ابن العربي المعافري رَحْمَةُ اللَّهِ، كان يصدر في كتابه «العواصم من القواسم»، عن منهج واضح جداً سار عليه من بداية الكتاب إلى نهايته، لكن الذي يلزم الوقوف عنده قبل عرض تفاصيل هذا المنهج - وإن كان هذا في حد ذاته من صميم المنهج الذي اتبعه - لأهميته البالغة، هو ذلك الإلحاح الشديد من أبي بكر رَحْمَةُ اللَّهِ على ضرورة توثيق المادة التاريخية التي صيغت وقيلت في الأحداث التي شهدتها القدر الأول من تاريخ الإسلام، لذلك، فإنه كان شديد الاهتمام بتحري دقة وصحة الأخبار المروية، حتى وإن ناقش أقوال وأوهام خصوم الصحابة جَهَلَهُمْ، ثم بعد ذلك يعمد إلى نسف تلك المرويات ومحفوظاتها من الأباطيل والافتاءات.

ولعل الإمام بكل ما تطرق إليه في كتابه هذا غير ممكن، فإنه يكفينا ضرب بعض الأمثلة التي تعكس بوضوح الخطوط المنهجية التي اتبعها رحمه الله في كل ما ذهب إليه في دفاعه وذبه عن صحابة رسول الله ﷺ، بتوثيق المادة المروية توثيقاً علمياً أفحى الخصوم وأبطل افتاءاتهم، من ذلك مثلاً، قوله في خروج عائشة جَهَلَهُمْ إلى البصرة: «إِنْ قِيلَ: لَمْ خَرَجْتِ عَائِشَةً؟ وَقَدْ قَالَ لَهُنَّ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ «هَذِهِ ثُمَّ ظَهَورُ الْحَصْرِ». قَلْنَا: حَدَّثَ حَدَثَيْنِ امْرَأَةً، إِنْ أَبْتِ فَأَرْبَعَةً. يَا عَقُولَ النِّسَوانِ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ أَلَا تَرُوْنَا أَحَادِيثَ الْبَهَتَانِ، وَقَدْ مَنَّا لَكُمْ عَلَى صِحَّةِ خَرْجَةِ عَائِشَةَ الْبَرْهَانِ، فَلَمْ تَقُولُوْنَ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ؟ وَتَكْرَرُونَ مَا وَقَعَ الْانْفَصَالُ عَنْهُ كَأَنَّكُمْ لَا تَفْهَمُوْنَ؟ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَآيِّ عِنْدَ اللَّهِ أَلْصَمُ أَلْبَكُمُ الْذِيْنَ لَا يَعْفَلُوْنَ﴾.

وأما الذي ذكرتم من الشهادة على ماء الحواب، فقد بؤتم في ذكرها بأعظم حوب. ما كان قط شيء مما ذكرتم، ولا قال النبي ذلك الحديث، ولا جرى ذلك الكلام،

ولا شهد أحد بشهادتهم، وقد كتبت شهاداتكم بهذا الباطل وسوف تسألون»<sup>(1)</sup>، حيث نلاحظ رده لهذا الحديث، وعدم تسليمه بصحته البتة، ومع ذلك فقد بني عليه خصوم صاحبة رسول الله ﷺ، وخصوصاً أزواجها الطاهرات ما شاؤوا من الأباطيل والافتراءات، حتى خلص أبو بكر رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ إلى قوله: «وَذَكَرُوا فِي تفاصيلِ ذَلِكَ كَلْمَاتَ آتَتْ إِلَيْهِنَّ اسْتِفْعَالَ رَسَائِلَ وَاسْتِخْرَاجَ أَقْوَالَ، وَإِنْشَاءَ أَشْعَارَ، وَضَرَبَ أَمْثَالَ تَخْرُجَ عَنْ سِيرَةِ السَّلْفِ، يَقْرَهَا الْخَلْفُ وَيَنْبِذُهَا الْخَلْفُ»<sup>(2)</sup>.

وقد ظل ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ مَتَّمِسِّكاً بضرورة التأكيد من صحة الخبر المروي فيما نسب إلى الصحابة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمْ في كل أطوار كتابه، وجعله شرطاً أساسياً في منهجه، حتى قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَمَا وَقَعَ مِنْ رِوَايَاتٍ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ - عَدَا مَا ذَكَرْنَا - فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى حِرْفٍ مِنْهَا، فَإِنَّهَا كُلُّهَا باطِلَةٌ»<sup>(3)</sup>.

وهذا التتحقق من الخبر المروي مما تناقلته ألسنة الرواية حتى شاعت بين الناس، واعتقد كثير منهم بأنها أخبار صحيحة، جعل ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ يعيد النظر بدقة فهمه وسعة علمه في قضية التحكيم، وما تناقلته كتب الإخباريين مما جرى خلاها بين أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص رضي الله عنهمَا، وقد اعتمد في إعادة النظر هذه رَحْمَةُ اللَّهِ على رواية المحدثين لهذه القضية وليس على رواية الإخباريين، وهو في هذا شديد الحذر والتحري في التمسك بالصواب، ثم إنه في ذلك كله بارع في سوق الحجاج والتنسيق بينها، فتبعد متماسكة من كل جوانبها، يقول رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَقَدْ تَحْكَمَ النَّاسُ فِي التَّحْكِيمِ فَقَالُوا فِيهِ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ، وَإِذَا لَحَظْتُمُوهُ بَعْنَ الْمَرْوَةِ - دُونَ الدِّيَانَةِ - رَأَيْتُمْ

(1) العواصم من القواسم (ص 109 - 110).

(2) نفسه (ص 112).

(3) نفسه (ص 117).

أنها سخافة حمل على سطحها في الكتب في الأكثر عدم الدين، وفي الأقل جهل متين، والذي يصح من ذلك، ما روى الأئمة ك الخليفة بن خياط والدارقطني، أنه لما خرجت الطائفة العراقية مائة ألف والشامية في سبعين ألفاً ونزلوا على الفرات بصفين، اقتتلوا في أول يوم - وهو الثلاثاء - على الماء فغلب أهل العراق عليه.

ثم التقوا يوم الأربعاء لسبعين من صفر سنة [سبعين وثلاثين] ويوم الخميس ويوم الجمعة وليلة السبت، ورفعت المصاحف من أهل الشام، ودعوا إلى الصلح، وتفرقوا على أن يجعل كل طائفة أمرها إلى رجل حتى يكون الرجال يحكمان بين الدعويين بالحق، فكان من جهة علي أبو موسى، ومن جهة معاوية عمرو بن العاص.

وكان أبو موسى رجلاً ثقفاً فقيهاً عالماً حسبما بيناه في كتاب «سراج المریدین»، أرسله النبي ﷺ إلى اليمن مع معاذ، وقدمه عمر وأثنى عليه بالفهم. وزعمت الطائفة التاريخية الركيكة أنه كان أبله ضعيف الرأي مخدوعاً في القول، وأن ابن العاص كان ذا دهاء وأرب حتى ضربت الأمثال بدهائه تأكيداً لما أرادت من الفساد، اتبع في ذلك بعض الجهال بعضاً وصنفوا فيه حكايات، وغيره من الصحابة كان أحدق منه وأدھى، وإنما بنوا على أن عمرو لما غدر أبا موسى في قصة التحكيم صار له الذكر في الدهاء والمكر، وقالوا: إنهم لما اجتمع بأذرح من دومة الجندي، وتفاوضوا، اتفقا على أن يخلعا الرجلين. فقال عمرو لأبي موسى: اسبق بالقول، فتقدم فقال: إني نظرت فخلعت علياً عن الأمر، وينظر المسلمون لأنفسهم، كما خلعت سيفي هذا من عنقي - أو من عاتقي - وأخرجه من عنقه فوضعه في الأرض. وقام عمرو فوضع سيفه في الأرض وقال: إني نظرت فأثبتت معاوية في الأمر كما أثبت سيفي هذا في عاتقي، وتقليده، فأنكر أبو موسى، فقال عمرو: كذلك انفقنا، وتفرق الجماع على ذلك من الاختلاف.

## ¤ عاصمة

قال القاضي أبو بكر: هذا كله كذب صراح ما جرى منه حرف قط. وإنما هو شيء أخبر عنه المبتدة، ووضعته التاريخية للملوك، فتوارثه أهل المجانة والجهارة بمعاقي الله والبدع، وإنما الذي روى الأئمة الثقات الأثبات، أنهم لما اجتمعوا للنظر في الأمر - في عصبة كريمة من الناس منهم ابن عمر ونحوه - عزل عمرو معاوية.

ذكر الدارقطني بسنده إلى حضين بن المنذر: لما عزل عمرو معاوية جاء [أبي حضين ابن المنذر] فضرب فساططه قريباً من فساطط معاوية، فبلغ نبأه معاوية، فأرسل إليه فقال: إنه بلغني عن هذا [أبي عن عمرو] كذا وكذا، فاذهب فانظر ما هذا الذي بلغني عنه، فأتيته فقلت: أخبرني عن الأمر الذي وليت أنت وأبو موسى كيف صنعتما فيه؟ قال: قد قال الناس في ذلك ما قالوا، والله ما كان الأمر على ما قالوا، ولكن قلت لأبي موسى: ما ترى في هذا الأمر؟ قال أرى أنه في النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ. قلت: فأين تجعلني أنا ومعاوية؟ فقال: إن يستعن بكمما فيكما معونة، وإن يستغن عنكمما فطالما استغنى أمر الله عنكمما، قال: فكانت هي التي قتل معاوية منها نفسه<sup>(1)</sup>، ثم ختم كلامه هذا بقوله: «فهذا كان بدء الحديث ومتهاه، فأعرضوا عن الغاويين، وازجرروا العاويين، وعرجواع عن سبيل الناكثين، إلى سنن المحتدين؛ وأمسكوا الألسنة عن السابقين إلى الدين، وإياكم أن تكونوا يوم القيمة من الحالين بخصوصة أصحاب رسول الله ﷺ، فقد هلك من كان أصحاب النبي ﷺ خصمه. ودعوا ما مضى، فقد قضى الله فيه ما قضى، وخذلوا لأنفسكم الجد فيما

(1) العواصم من القواصم (ص 117-121).

يلزّمكم اعتقاداً وعملاً، ولا تسترسلوا بالستنكم فيما لا يعينكم مع كل ناعق اخذا  
الدين هملاً، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً»<sup>(1)</sup>.

حيث يظهر بوضوح أن أبي بكر رَحْمَةُ اللَّهِ لَا يَلْتَفِت مطلقاً إلى روایات الإخباريين، وإنما اعتمد على روایات المحدثين الذين اتصل سندهم بمن شهد الواقعه، وعاش الأحداث كما رأها وسمعاها، وأكثر من ذلك، أنه رحمة الله يحلل النقول التي قيلت في أبي موسى الأشعري حَوْلَتْهُنَّ، فيدحضها من أساسها، إذ ليس صحيحاً ما قيل فيه حَوْلَتْهُنَّ من أنه كان - كما ذكر ذلك خصوصه - وقد شرف بتكليف رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَاهُ مَعَ معاذ بن جبل حَوْلَتْهُنَّ بمهمة إلى اليمن، كما أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حَوْلَتْهُنَّ، وهو من هو في اختيار ولاته وأمرائه، أثني عليه بالذكاء والفهم والفقه.

وكل هذا جعل أبي بكر رَحْمَةُ اللَّهِ يصرح بأنه لا يشق فيما يروى إلا إذا ثبت بطرق صحيحة لا مرية فيها، لأنها، ومنذ الصفحات الأولى من كتابه هذا، يؤكّد على أن الحديث عن صحابة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبشكل خاص عن الخلفاء الراشدين حَوْلَتْهُنَّ، وهم الذين حملوا لواء مسؤولية الأمة بعد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ليس حديثاً عادياً، ولا كلاماً عابراً عن أناس عاديين، يسارع المرء فيه إلى قبول كل ما يروى عنهم دون توثيق ولا ثبت، خاصة وأن الزمان الذي وقعت فيه هذه الأحداث، هو زمان فتنه امتحن فيها المسلمين امتحاناً عسيراً، تربّت عنه تداعيات ظلت حاضرة وفاعلة، في الوقت نفسه، في واقع الأمة الإسلامية أمداً طويلاً، لذلك نراه يفصح عن طريقته في التعامل مع كل المرويات عن هذه الفترة من تاريخ الأمة الإسلامية بقوله، وهو يتحدث عن قضية تسميم الحسن بن علي بن أبي طالب حَوْلَتْهُنَّ: «قلنا: هذا محال من وجهين: أحدهما أنه ما كان ليتقوى من الحسن بأساً وقد سلم الأمر؛ الثاني أنه أمر مغيب لا يعلمه إلا الله

(1) العواصم من القواسم (ص 122).

فكيف تحملونه - بغير بينة - على أحد من خلقه في زمان متبعده لم نشق فيه بنقل ناقل، بين أيدي قوم ذوي أهواء، وفي حال فتنة وعصبية، ينسب كل واحد إلى صاحبه ما لا ينبغي، فلا يقبل منها إلا الصافي، ولا يسمع فيها إلا من العدل المصمم<sup>(1)</sup>، بل إنه رحمة الله قد حذر صراحة من أسماء بعض المؤرخين بأعيانهم، ودعا الناس إلى عدم الأخذ بمرورياتهم، لكونها لا تتوفر فيها شروط الصدق لا عقلاً ولا نقاً، من ذلك مثلاً قوله: «قال القاضي أبو بكر: والناس إذا لم يجدوا عيباً لأحد، وغلبهم الحسد عليه، وعداؤتهم، له أحذوا له عيوبًا؛ فاقبلوا الوصية، ولا تلتفتوا إلا إلى ما صح من الأخبار، واجتنبوا - كما ذكرت لكم - أهل التواريخت، فإنهم ذكروا عن السلف أخباراً صحيحة يسيرة ليتوسلوا بذلك إلى روایة الأباطيل، فيقدّروا - كما قدمنا - في قلوب الناس ما لا يرضاه الله تعالى، وليحتقرروا السلف ويهونوا الدين، وهو أعز من ذلك، وهم أكرم منا، فرضي الله عن جميعهم».

ومن نظر إلى أفعال الصحابة، تبين منها بطلان هذه الاتهام التي يختلفها أهل التواريخت فيدسونها في قلوب الضعفاء، وهذا زياً لما أحسن المنية استخلف سمرة بن جندب من كبار الصحابة، فقبل خلافته وكيف يظن به - على منزلته - أنه يقبل ولاية ظالم لغير رشدة، وهو على ما هو عليه من الصحابة، وذلك من غير إكراه ولا تقىة؟ إن هذا هو الدليل المبين، فمع من تحبون أن تكونوا: مع سمرة بن جندب، أو مع المسعودي والمبرد وابن قتيبة ونظرائهم، وهذا غاية في البيان<sup>(2)</sup>؛ وفي المقابل نراه يزكي بعض المؤرخين

(1) العواصم من القواسم (ص 143 - 144).

(2) نفسه (ص 164)، وقد قال المحقق رحمة الله في المأمور رقم 2 من هذه الصفحة تعليقاً على قول ابن العربي: «حكم القاضي أبو بكر على ابن قتيبة هذا الحكم القاسي، وهو يظن أن كتاب الإمام والسياسة من تأليفه كما سيأتي، وكتاب (الإمامية والسياسة) ذكرت فيه أمور وقعت بعد موت ابن قتيبة، فدل ذلك على أنه مدسوس عليه من خبيث صاحب هو، ولو وقف المؤلف على هذه الحقيقة لوضع الجاحظ ومن هم دون الجاحظ في موضع ابن قتيبة».

ويُدعى إلى الأخذ بما رواه في كتبهم، كما فعل مع الطبرى حيث قال فيه: «إنما ذكرت لكم هذا لتحترزوا من الخلق، وخاصة من المفسرين، والمؤرخين، وأهل الآداب، بأنهم أهل جهالة بحرمات الدين، أو على بدعة مصرین، فلا تبالوا بما رواوا، ولا تقبلوا رواية إلا عن أئمة الحديث، ولا تسمعوا المؤرخ كلاماً إلا للطبرى، وغير ذلك هو الموت الأحمر، والداء الأكبر؛ فإن ينشؤون أحاديث فيها استحقار الصحابة والسلف، والاستخفاف بهم، واحتزاع الاسترسال في الأقوال والأفعال عنهم، وخروج مقاصدهم عن الدين إلى الدنيا، وعن الحق إلى الهوى؛ فإن قاطعتم أهل الباطل واقتصرتم على رواية العدول، سلمتم من هذه الحبائل؛ ولو طوروها كشحًا على هذه الغوائل؛ ومن أشد شيء على الناس جاهل عاقل، أو مبتدع محتال؛ فاما الجاهل فهو ابن قتيبة، فلم يبق ولم يذر للصحابة رسماً في كتاب (الإمامامة والسياسة) إن صح عنه جميع ما فيه، وكالمبرد في كتابه الأدبي؛ وأين عقله من عقل ثعلب الإمام المتقدم في أماليه، فإنه ساقها بطريقة أدبية سالمه من الطعن على أفالض الأمة.

وأما المبتدع المحتال فالم سعودي، فإنه يأتي منه متاخمة الإلحاد فيما روى من ذلك، وأما البلاغة فلا شك فيه، فإذا صتم أسماعكم وأبصاركم عن مطالعة الباطل، ولم تسمعوا في خليفة مما ينسب إليه ما لا يليق، ويدرك [عنه] ما لا يجوز نقله، كنتم على منهاج السلف سائرين، وعن سبيل الباطل ناكبين»<sup>(1)</sup>.

فمن الواضح إذن، أن أبا بكر رَحْمَةُ اللَّهِ، يجعل تحري الصدق والدقة في الرواية في المقام الأول، لأن مناقشة محتوى الخبر يتضي ضرورة تبيّن صحة الرواية، خاصة إذا تعلق الأمر بأفضل قرون هذه الأمة الإسلامية، وأفاضلها الذين عاشوا نزول الوحي على رسول الله ﷺ، ونالوا شرف صحبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتحملوا معه ما تحملوه من الأذى

(1) العواصم من القواسم (ص 166 - 167).

والضنك من أجل تثبيت قواعد الدين وأسس الدولة الإسلامية، كما أنهم هم الذين تحملوا من بعده صلبيه وسلبه مسؤولية حمل رسالة الإسلام إلى الأفاق، وكافة بقاع الأرض، وعليه فليس الحديث عنهم حديثاً عادياً رتيماً قبل فيه أقوال الرواة والإخباريين دون ثبت ولا توثيق؛ ولا شك في أن ابن العربي رحمة الله نجده هنا سالكاً مسلك المحدثين في روایة الخبر، كما صرّح بذلك بنفسه في كلامه أعلاه، فهو يطمئن إلى مروياتهم دون سواهم، خاصة وأنه هو نفسه محدث حمل راية الحديث النبوي الشريف في الغرب الإسلامي على عهده، بعد أن طاف في بلاد المشرق الإسلامي يأخذ الحديث النبوي الشريف عن شيوخه للفوز بالسند العالى، وقد حصل له ذلك<sup>(1)</sup>.

وعليه، فإن توثيق الخبر والتأكد من صحته سenda ومتنا، ظل في المقام الأول من اهتمام أبي بكر بن العربي رحمة الله، لأن الحديث عن مقام الصحابة رضوان الله عليهم يقتضي ذلك، ويفرضه على كل من يتصدّى للحديث عنهم رضي الله عنهم أجمعين.

## 2 - أسس منهج أبي بكر بن العربي رحمة الله:

بعد مبحث توثيق الخبر والتأكد من صحته، نجد أن ابن العربي رحمة الله، قد التزم بمنهج واضح منذ بداية كتابه العواصم من القواسم، وسار عليه حتى نهايته، مستعيناً بمخزونه العلمي والمعرفي الهائل، بحيث إننا نجده يوظف كل ما تختزنه ذاكرته من العلوم الإسلامية، كالحديث والفقه وعلومهما، إضافة إلى اللغة العربية التي تبحر فيها إلى أبعد الحدود.

(1) راجع ما قلناه في هذا الشأن في بحثنا الذي عنوانه: «فضل الحج على العلم في الغرب الإسلامي من خلال رحلات الحج من القرن الخامس إلى القرن التاسع الهجرين»، وقد نشر في الجزء التاسع من أبحاث الندوة الدولية بمناسبة اختيار مكة المكرمة عاصمة للثقافة الإسلامية لعام 1426 بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، في الفترة ما بين 13 - 15 شعبان 1426 هـ / 17 - 19 سبتمبر 2005، (ص 233 وما بعدها).

وعليه فإن منهج ابن العربي في الدفاع عن صحابة رسول الله ﷺ، مبني على الأسس التالية:

### أ- عرض أقوال الخصوم وحججهم:

وهنا نجد أبا بكر رَحْمَةُ اللَّهِ يلتزم بالمنهج العلمي في التعامل مع المادة التي يناقشها، حتى يكون المتلقي على بيته مما يقوله المؤلف في رده على أوهام وأباطيل خصوم صحابة رسول الله ﷺ، لذلك فهو يعمد أولاً وقبل كل شيء إلى إيراد أقوال أولئك الخصوم، كما هي ثابتة في كتبهم ومصادرهم؛ من ذلك مثلاً مناقشته الواسعة والعميقة لما قيل في الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، حيث يورد بتفصيل ما قاله فيه خصومه على الشكل التالي: «قالوا متعدين، متعلقين برواية كذابين: جاء عثمان في ولاته بمظالم ومناكير، منها:

1. ضربه لعمار حتى فتق أمعاءه.
2. ولا بن مسعود حتى كسر أضلاعه ومنعه عطاءه.
3. وابتدع في جمع القرآن وتأليفه، وفي حرق المصاحف.
4. وحمى الحمى.
5. وأجل أبا ذر إلى الربذة.
6. وأنخرج من الشام أبا الدرداء.
7. ورد الحكم بعد أن نفاه رسول الله ﷺ.
8. وأبطل سنة القصر في الصلوات في السفر.
9. وولي معاوية، [وعبد الله بن عامر بن كريز] ومروان، وولي الوليد بن عقبة وهو فاسق ليس من أهل الولاية.

10. وأعطى، مروان خمس إفريقية.
11. وكان عمر يضرب بالدرة وضرب هو بالعصا.
12. وعلا على درجة رسول الله ﷺ وقد انحط عنها أبو بكر وعمر.
13. ولم يحضر بدرأً، وإنهم يوم أحد، وغاب عن بيعة الرضوان.
14. ولم يقتل عبيد الله بن عمر بالهرمزان (الذي أعطى السكين إلى أبي لؤلؤة، وحرضه على عمر حتى قتله).
15. وكتب مع عبده على جمله كتاباً إلى ابن أبي سرح في قتل من ذكر فيه»<sup>(1)</sup>.

وبعد أن أورد أقوالهم كما هي مرتبة واضحة، عمد إلى مناقشتها واحدة واحدة من كل جوانبها، ولا يخفى ما ذهب إليه منذ البداية من عدم صحة ما روي في هذه التهم، وما أقحمه فيها خصوم صحابة رسول الله ﷺ، وليس فقط خصوم الخليفة عثمان رضي الله عنهم أجمعين، لهذا نجده عندما انتقل إلى الرد على هذه التهم ونقضها، صدّر ردوده بقوله: «هذا كله باطل سنداً ومتناً»<sup>(2)</sup>.

#### ب - مناقشة التهم والرد عليها:

فكمما أنه نبه على كذب ما قيل في عثمان حفظه قبل إيراد تلك التهم مرتبة على النحو أعلاه، نبه أيضاً على كذب هذه التهم وبطلانها قبل أن يبدأ في الرد عليها، ومع ذلك، فإن وعيه بالمسؤولية العلمية، حمله على إيراد هذه التهم على باطلها، ثم بدأ في مناقشتها والرد عليها بما يقتضيه المقام، إلا أن الملاحظ، أن ابن العربي رحمة الله، يسارع

(1) العواصم من القواسم (ص 48 - 49).

(2) نفسه (ص 49).

إلى إصدار الحكم على تهمة ما قبل الخوض في مناقشتها وتبرير الحكم الذي أصدره عليها، لأنـه - كما أعتقد - واثق من حجته، ومطمئن إلى صحة ما يذهب إليه، فقال رحـمـهـ اللهـ - وأرـأـيـ مضطـراـ إلىـ الاستـشـهـادـ بـكـلـامـهـ هـذـاـ عـلـىـ طـولـهـ - : «أـمـاـ قـوـلـهـمـ «جـاءـ عـثـمـانـ بـمـظـالـمـ وـمـنـاكـيرـ» فـبـاطـلـ».»

2 - وأما ضربه لابن مسعود ومنعه عطاءه فزور، وضربه لعمار إفك مثله، ولو فتق أمعاءه ما عاش أبداً، وقد اعتذر عن ذلك العلماء بوجوه لا ينبغي أن يستغل بها لأنـهاـ مـبـنيـةـ عـلـىـ باـطـلـ، ولاـ يـبـيـنـ حـقـ عـلـىـ باـطـلـ، ولاـ نـذـهـبـ الزـمـانـ فـيـ مـمـاشـةـ الجـهـالـ، فإنـ ذـلـكـ لـآخـرـ لـهـ.

3 - وأما جمع القرآن، فتلك حسته العظمى، وحصلته الكبرى، وإن كان وجدها كاملة، لكنه أظهرها ورد الناس إليها، وحسم مادة الخلاف فيها، وكان نفوذه وعد الله بحفظ القرآن على يديه حسبما بيناه في كتب القرآن وغيرها.

روى الأئمة بأجمعهم أن زيداً بن ثابت قال: أرسل إلى أبي بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال أبو بكر: «إن عمر أثنا فقل: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإنني أرى أن تجتمع القرآن؛ قلت لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدرـيـ لـذـلـكـ، ورأـيـتـ فيـ ذـلـكـ الذـيـ رـأـيـ عـمـرـ». قال زيد: قال أبو بكر: «إنكـ رـجـلـ شـابـ عـاقـلـ لاـ نـهـمـكـ، وـقـدـ كـنـتـ تـكـتـبـ الـوـحـيـ لـرـسـوـلـ اللهـ ﷺـ؛ فـتـبـتـعـ الـقـرـآنـ فـاجـمـعـهـ. فـوـالـلـهـ لـوـ كـلـفـوـنـيـ نـقـلـ جـبـلـ مـاـ كـانـ أـثـقـلـ عـلـيـ مـاـ أـمـرـوـنـيـ بـهـ مـاـ جـمـعـ الـقـرـآنـ. قـلـتـ كـيـفـ تـفـعـلـونـ شـيـئـاـ لـمـ يـفـعـلـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ؟ قـالـ عـمـرـ: «هـذـاـ وـالـلـهـ خـيـرـ». فـلـمـ يـزـلـ يـرـجـعـنـيـ حتـىـ شـرـحـ اللهـ صـدـرـيـ لـلـذـيـ شـرـحـ لهـ صـدـرـيـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ، فـتـبـتـعـتـ الـقـرـآنـ

أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ حتى خاتمة براءة».

فكان الصحف عند أبي بكر حتى تفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر، حتى قدم حذيفة بن اليمان على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية مع أهل العراق فحدثه حذيفة عن اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى: فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد ابن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: «إذا اختلفتم أتمم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم» ففعلوا.

حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة ومصحف أن يحرق.

قال ابن شهاب: «وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أنه سمع زيد بن ثابت قال: «فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة الأنصاري ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ فألحقناها في سورتها من المصحف».

وأما ما روى أنه حرقها أو خرقها - بالحاء المهملة أو الحاء المعجمة وكلاهما جائز - إذا كان في بقائهما فساد، أو كان فيها ما ليس من القرآن، أو ما نسخ منه، أو على غير

نظمه، فقد سلم في ذلك الصحابة كلهم: إلا أنه روي عن ابن مسعود أنه خطب بالكوفة فقال: «أما بعد، فإن الله قال ﴿وَمَنْ يَغْلِلْ يَاتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْفِيَمَةِ﴾ وإن غالٌ مصحفي، فمن استطاع منكم أن يغل مصحفه فليفعل». وأراد ابن مسعود أن يؤخذ بمصحفه، وأن يثبت ما يعلم فيه، فلما لم يفعل ذلك، قال له ما قال، فأكرهه عثمان على رفع مصحفه، ومحارسومه لم تثبت له قراءة أبداً، ونصر الله عثمان والحق بمحوها من الأرض.

4- وأما الحمى، فكان قدِيمًا، فيقال إن عثمان زاد فيه لما زادت الرعية وإذا جاز أصله للحاجة جازت الزيادة لزيادة الحاجة.

5- وأما نفيه أبي ذر إلى الربذة فلم يفعل، كان أبو ذر زاهداً، وكان يقرع عمال عثمان، ويتلوا عليهم ﴿وَالَّذِينَ يَكْثِرُونَ الْذَّهَبَ وَالْمِضْتَأَ وَلَا يُنْبِغِفُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(1)</sup>، ويراهم يتسعون في المراكب والملابس حين وجدوا، فينكر ذلك عليهم، ويريد تفريق جميع ذلك من بين أيديهم، وهو غير لازم. قال ابن عمر وغيره من الصحابة: إن ما أديت زكاته فليس بكنز، فوقع بين أبي ذر ومعاوية كلام بالشام، فخرج إلى المدينة، فاجتمع إليه الناس، فجعل يسلك تلك الطرق، فقال له عثمان: «لو اعترلت». معناه أنك على مذهب لا يصلح لخالطة الناس، فإن للخلطة شروطاً وللعزلة مثلها، ومن كان على طريقة أبي ذر فحاله يقتضي أن ينفرد بنفسه، أو يخالط ويسلم لكل أحد حاله مما ليس بحرام في الشريعة، فخرج إلى الربذة زاهداً فاضلاً، وترك جلة فضلاء، وكل على خير وبركة وفضل، وحال أبي ذر أفضل، ولا تتمكن لجميع الخلق، ولو كانوا عليهما هلكوا، فسبحان مرتب المنازل.

(1) سورة التوبية: الآية 34.

ومن العجب أن يؤخذ عليه في أمر فعله عمر، فقد روي أن عمر ابن الخطاب رض سجن ابن مسعود في نفر من الصحابة بالمدينة حين استشهد، فأطلقهم عثمان، وكان سجنهم، لأن القوم أكثروا الحديث عن رسول الله صل.

ووقع بين أبي ذر ومعاوية كلام، وكان أبوذر يطلق من الكلام ما لم يكن في زمان عمر، فأعلم معاوية بذلك عثمان، وخشى من العامة أن تثور منهم فتنة، فإن أبي ذر كان يحملهم على التزهد وأمور لا يحتملها الناس كلهم، وإنما هي مخصوصة ببعضهم، فكتب إليه عثمان - كما قدمنا - أن يقدم المدينة، فلما قدم اجتمع إليه الناس، فقال لعثمان: أريد الربذة. فقال له: افعل. فاعتزل. ولم يكن يصلح له إلا ذلك لطريقته.

6- ووقع بين أبي الدرداء ومعاوية كلام وكان أبو الدرداء زاهداً فاضلاً قاضياً لهم، فلما اشتد في الحق، وأخرج طريقة عمر في قوم لم يتحملوها عزلوه، فخرج إلى المدينة.

وهذه كلها مصالح لا تقدح في الدين، ولا تؤثر في منزلة أحد من المسلمين بحال وأبو الدرداء وأبوزر بريئان من عاب، وعثمان بريء أعظم براءة وأكثر نزاهة، فمن روى أنه نفى وروى سبباً فهو كله باطل.

#### 7- وأمارات الحكم فلم يصح.

وقال علماؤنا في جوابه: قد كان أذن له رسول الله صل. وقال [أي عثمان] لأبي بكر وعمر، فقالا له: إن كان معك شهيد رددناه، فلما ولّ قضى بعلمه في رده، وما كان عثمان ليصل مهجور رسول الله صل ولو كان أباً، ولا لينقض حكمه.

8- وأما ترك القصر فاجتهد، إذ سمع أن الناس افتتنوا بالقصر، وفعلوا ذلك في منازلهم، فرأى أن السنة ربما أدت إلى إسقاط الفريضة، فتركها مصلحة خوف

الذرية، مع أن جماعة من العلماء: قالوا إن المسافر خير بين القصر والإتمام، واختلف في ذلك الصحابة.

9- وأما معاوية فعمر ولاه، وجمع له الشامات كلها، وأقره عثمان بل إنما ولاه أبو بكر الصديق حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ، لأنَّه ولَي أخاه يزيد، واستخلفه يزيد، فأقره عمر لتعلقه بولاية أبي بكر لأجل استخلافه إليه له، فتعلق عثمان بعمر وأقره؛ فانظروا إلى هذه السلسلة ما أوثق عراها ولن يأتي أحد مثلها أبداً بعدها.

10- وأما عبد الله بن [عامر بن] كريز فولاه - كما قال - لأنَّه كريم العمات والخالات.

11- وأما تولية الوليد بن عقبة فإن الناس - على فساد النيات - أسرعوا إلى السيئات قبل الحسنات. فذكر الإفتراطيون أنه إنما ولاه للمعنى الذي تكلم به، قال عثمان ما وليت الوليد لأنه أخي، وإنما وليته لأنَّه ابن أم حكيم البيضاء عممة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوأمته أبيه. وسيأتي بيانه إن شاء الله؛ والولاية اجتهاد، وقد عزل عمر سعد بن أبي وقاص وقدم أقل منه درجة.

12- وأما قول القائلين في مروان والوليد فشديد عليهم وحكمهم عليهم بالفسق فسوق، منهم:

مروان رجل عدل، من كبار الأمة عند الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين أما الصحابة فإن سهل بن سعد الساعدي روى عنه، وأما التابعون فأصحابه في السن وإن كان جازهم باسم الصحبة في أحد القولين، وأما فقهاء الأمصار فكلهم على تعظيمه واعتبار خلافته والتلفت إلى فتواه والانقياد إلى روایته، وأما السفهاء من المؤرخين والأدباء فيقولون على أقدارهم.

وأما الوليد فقد روى بعض المفسرين أن الله سماه فاسقا في قوله ﴿إِن جَاءَكُمْ قَاسِيًّا يَنْبَأُ بِقَتَبَيْنَوْا أَنْ تُصِيبُوْا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾<sup>(1)</sup> فإنها - في قوله - نزلت فيه، أرسله النبي ﷺ إلى بنى المصطلق فأخبر عنهم أنهم ارتدوا، فأرسل رسول الله ﷺ إليهم خالد ابن الوليد فثبتت في أمرهم، وبين بطلان قوله، وقد اختلف فيه، فقيل نزلت في ذلك، وقيل في علي والوليد في قصة أخرى، وقيل إن الوليد سيق يوم الفتح في جملة الصبيان إلى رسول الله ﷺ فمسح رؤوسهم وبَرَّ عليهم، إلا هو، فقال إنه كان على رأسه خلوق فامتنع ﷺ من مسّه؛ فمن يكون في مثل هذه السن يرسل مصدقا؟! وبهذا الاختلاف يسقط العلماء الأحاديث القوية وكيف يفسق رجل يتمثل هذا الكلام؟ فكيف برجل من أصحاب محمد ﷺ؟!

وأما حده في الخمر، فقد حد عمر قدامة بن مظعون على الخمر وهو أمير وعزله، ثم قيل إنه صالحه؛ ولن يست الذنوب مسقطة للعدالة، إذا وقعت منها التوبة؛ وقد قيل لعثمان إنك وليت الوليد لأنك أخوك لأمرك أروى بنت كريز ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس؛ فقال بل لأنه ابن عممة رسول الله ﷺ أم حكيم البيضاء جدة عثمان وجدة الوليد لأمهما أروى المذكورة أم حكيم، توأمته عبد الله أبي رسول الله ﷺ، وأي حرج على المرء أن يولي أخاه أو قريبه؟

13- وأما إعطاؤه خمس أفريقية لواحد فلم يصح، على أنه قد ذهب مالك وجماعة إلى أن الإمام يرى في الخمس، وينفذ فيه ما أداه إليه اجتهاده، وأن إعطاؤه لواحد جائز، وقد بينا ذلك في مواضعه.

وأما قولهم إنه ضرب بالعصا، فما سمعته من أطاع أو عصى، وإنما هو باطل يحكي، وزور يُشَنَّ، فيا الله وللنبي.

(1) سورة الحجرات: الآية 6.

15 - وأما علوه على درجة رسول الله، فما سمعته ممن فيه تقية، وإنما هي إشاعة منكر، ليروى ويدرك، فيتغير قلب من يتغير، قال علماؤنا: ولو صح ذلك فما في هذا ما يحل دمه، ولا يخلو أن يكون ذلك حقاً فلم ينكره الصحابة عليه، إذ رأوا جوازه ابتداء أو لسبب اقتضى ذلك؛ وإن كان لم يكن فقد انقطع الكلام.

16 - وأما انهزامه يوم حنين، وفراره يوم أحد، ومحيه عن بدر وبيعة الرضوان، فقد بين عبد الله بن عمر وجه الحكم في شأن البيعة وبدر وأحد. وأما يوم حنين فلم يبق إلا نفر يسير مع رسول الله. ولكن لم يجر في الأمر تفسير من بقي معه إلا العباس وابنه عبد الله وقثم، فناهيك بهذا الاختلاف، وهو أمر قد اشتراك فيه الصحابة، وقد عفا الله ورسوله، فلا يحمل ذكر ما أسقطه الله ورسوله والمؤمنون، أخرج البخاري: جاء رجل إلى ابن عمر فسألته عن عثمان، فذكر عن محسن عمله وقال: لعل ذلك يسأوك؟ قال: نعم. قال: فأرغم الله بأنفك! ثم سأله عن علي، فذكر محسن عمله وقال: وهو ذاك بيته أوسط بيوت النبي. ثم قال: لعل ذلك يسأوك؟ قال: أجل. قال «بني الإسلام على خمس» زيادة فيه للبخاري في علي وعثمان. وقد أخرج البخاري أيضاً من حديث عثمان بن عبد الله ابن موهب قال: جاء رجل من أهل مصر يريد حج البيت، فرأى قوماً جلوساً، فقال: من هؤلاء؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر. قال: يا ابن عمر، إني سائلك عن شيء فحدثني عنه. هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم. فقال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد: قال؟ نعم. قال: هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهد لها؟ قال: نعم. قال: الله أكبر! قال ابن عمر، تعال أيين لك. أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له. وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله، وكانت مريضة فقال له رسول الله، إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه.

وأما تغ讥ه عن بيعة الرضوان، فلو كان أحد أعز بطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فيبعث رسول الله عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله بيده اليمنى: «هذه يد عثمان» فضرب بها على يده فقال: «هذه لعثمان». ثم قال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك.

وأما امتناعه عن قتل عبيد الله بن عمر بن الخطاب بالهرمزان فإن ذلك باطل. فإن كان لم يفعل فالصحابة متوارون، والأمر في أوله، وقد قيل: إن الهرمزان سعى في قتل عمر، وحمل الخنجر وظهر تحت ثيابه، وكان قتل عبيد الله له وعثمان لم يلِ بعد، ولعل عثمان كان لا يرى على عبيد الله حقاً، لما ثبت عنده من حال الهرمزان و فعله، وأيضاً فإن أحداً لم يقم بطلبته. وكيف يصح مع هذه الاحتمالات كلها أن ينظر في أمر لم يصح؟.

وأما تعلقهم بأن الكتاب وجد مع راكب، أو مع غلامه - ولم يقل أحد قط إنه كان غلامه - إلى عبد الله بن سعد بن أبي سرح يأمره بقتل حامليه، فقد قال لهم عثمان: إما أن تقيموا شاهدين على ذلك، وإلا فيمینني أني ما كتبت ولا أمرت. وقد يكتب على لسان الرجل، ويضرب على خطه، وينقش على خاتمه.

فقالوا التسلم لنا مروان. فقال: لا أفعل. ولو سلمه لكان ظالماً، وإنما عليهم أن يطلبوا حقهم عنده على مروان وسواه، فما ثبت كان هو منفذه وأخذه، والممكن لمن يأخذه بالحق، ومع سابقته وفضيلته ومكانته لم يثبت عليه ما يوجب فضلاً عن قتله.

وأمثل ما روي في قصته أنه - بالقضاء السابق - تألب عليه قوم لأحقاد اعتقدوها: ممن طلب أمراً فلم يصل إليه، وحسد حсадة أظهر داءها، وحمله على ذلك قلة دين

وضعف يقين وإثمار العاجلة على الآجلة. وإذا نظرت إليهم ذلك صريح ذكرهم على  
دناة قلوبهم وبطidan أمرهم»<sup>(1)</sup>.

ولعل المتمعن في كل هذه الردود التي رد بها ابن العربي رحمة الله عليه على خصوم  
عثمان عليهما السلام، قد يظهر له بوضوح أنه تعامل معها تعامل القاضي الذي احتكم إليه  
فريقيان، يتظاران منه إصدار حكم في هذه النازلة أو تلك، بحيث نراه في هذا كله يعتمد  
على ما يلي:

#### أـ اعتماده روایة المحدثين:

وهذا يجيئ بوضوح في كل هذه الردود، وبخاصة في قضية عثمان عليهما السلام، وقد انتصر  
له رحمة الله، في كل ما فعله، بل إن ما فعله مع عبد الله بن مسعود عليهما السلام في مسألة  
جمع المصحف الشريف، كان صواباً ومصلحة تحتاج إليها الأمة للاجتماع على  
مصحف واحد، جمعه كبار قراء الصحابة عليهما السلام، وعرض على من كان حياً من كبار  
صحابة الرسول عليهما السلام، فأقروه بلا خلاف، حتى إنه ختم مناقشته بقوله: «ونصر الله  
عثمان والحق بمحوها من الأرض»<sup>(2)</sup>.

#### بـ أدلة فقهية:

وحين تثبت صحة الحادثة التي اتخذها الحاقدون على الصحابة عليهما السلام مطية  
لاتهامهم والقدح فيهم رضي الله عنهم، فإن ابن العربي يعمد إلى مناقشتها مناقشة علمية  
فقهية عميقة، يخلص من خلاها إلى تبرئة عثمان عليهما السلام، وتبرئة حتى الصحابة الكرام  
الذين اختلفوا معه في قضية ما؛ من ذلك مثلاً:

(1) العواصم من القواسم (ص 49 - 79).

(2) نفسه (ص 54).

» مناقشته لقضية أبي ذر الغفاري حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ، والذي كان يقرع عمال عثمان حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ، ويرى بأن لهم كنوزا لم يكن لها مال كان قبلهم من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد علل ذلك ابن العربي رحمة الله بما صاح عن عبد الله بن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره من الصحابة الكرام، بأن المال إذا أديت زكاته فليس بكنز، ثم إنه رحمه الله اعتذر لأبي ذر حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ على ما كان يقوله، كما قدر، في الوقت نفسه، موقف عثمان حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ تجاهه، فأما أبوذر حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ فكان يحمل الناس على الزهد، وعلى أمور لا يحتملها كل الناس، وإنما هي مخصوصة ببعضهم دون غيرهم، وهذا أمر محمود ولكن لا طاقة لعامة الناس به، ولا حتى لبعض خاصتهم، ثم خلص رحمه الله بعد ذلك كله إلى تبرئة ذمم صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بدل ضرب بعضهم ببعض، فقال: «وَهَذِهِ كُلُّهَا مَصَالِحٌ لَا تَقْدِحُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَؤْثِرُ فِي مَنْزِلَةِ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ بِحَالٍ، وَأَبُو الدُّرَدَاءِ وَأَبُو ذِرٍّ بْنَ عَائِدٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَرَيْءٍ أَعْظَمُ بِرَاءَةً وَأَكْثَرَ نِزَاهَةً، فَمَنْ رَوَى أَنَّهُ نَفَى وَرَوَى سَبِيلًا فَهُوَ كُلُّهُ باطِلٌ»<sup>(1)</sup>.

» ومنها أيضا مناقشته الفقهية رحمة الله لقضية زيادة عثمان حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ في الحمى، فقال: «وَأَمَّا الْحَمْىُ، فَكَانَ قَدِيمًا، فَيُقَالُ إِنَّ عُثْمَانَ زَادَ فِيهِ مَا زَادَتِ الرُّعْيَةُ وَإِذَا جَازَ أَصْلَهُ لِلْحَاجَةِ جَازَتِ الْزِيَادَةُ لِزِيَادَةِ الْحَاجَةِ»<sup>(2)</sup>، وكذلك مناقشته رحمة الله لما أثير عن ترك عثمان حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ القصر في الصلاة الرباعية في المشاعر، فقد اعتذر رحمة الله لعمل عثمان حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ، خاصة وأنه رضي الله عنه قد علل فعله ذلك بما كان قد شاع بين بعض الناس بالاقتصار على ركعتين بدل أربعة، حتى في غير السفر، فقام بما قام به رضي الله عنه سدا للذرائع، وخوفا على الفريضة.

(1) العواصم من القواسم (ص 58).

(2) نفسه (ص 55).

» تأصيل عمل عثمان عليه السلام بعمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: وهذا أيضاً من أقوى الحجج التي اعتمد عليها أبو بكر رحمة الله للدحض افتراءات الحاقددين على عثمان وعلى كافة الصحابة عليهم السلام، ويتبين هذا في قضية تولية عثمان لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما على الشام، فرأى رحمه الله أن مؤاخذة عثمان عليه السلام على هذا، أمر في غاية الغرابة، إذ كيف يعاب على عثمان أمر فعله قبله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد كان معاوية على الشامات كلها على عهد عمر، بل إن أبو بكر رضي الله عنهما أجمعين كان قد ولاه عليها من قبل؛ وعليه، فإذا كان عملُ ما قد سبق إليه أبو بكر وبعده عمر رضي الله عنهما، فهو سنة، وعمل عثمان عليه السلام إنما هو اتباع للخلفيتين الراشدين، ولا مسوغ أبداً للطعن فيه أو الزراية به رضي الله عنه، وهو التعليل نفسه الذي علل به أبو بكر رحمة الله عمل عثمان مع أبي ذر عليه السلام، فقال: «ومن العجب أن يؤخذ عليه في أمر فعله عمر، فقد روي أن عمر بن الخطاب عليه السلام سجن ابن مسعود في نفر من الصحابة بالمدينة حين استشهد، فأطلقهم عثمان، وكان سجنهم، لأن القوم أكثروا الحديث عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم»<sup>(1)</sup>.

#### ☒ بعض الأدلة العقلية:

فكمما أن ابن العربي رحمة الله ناقش تهم الحاقددين على الصحابة عليهم السلام من جميع جوانبها، فإنه رحمه الله لا يترك حجة نقلية أو عقلية، إلا وتسليح بها لتبرئة ذمة الصحابة عليهم السلام، وهذا واضح في كل مناقشاته، لكنه أحياناً يفرد الحجة العقلية للرد على أباطيل الخصوم، من ذلك مثلاً، قوله في قضية ضرب عثمان بن عفان لعمار بن

(1) العواصم من القواسم (ص 57).

ياسر رضي الله عنهمَا، فقلَّا: «وَضَرْبَهُ لِعْمَارٍ إِفْكٌ مُثْلِهِ، وَلَوْ فَتَقَ أَمْعَاهُ مَا عَاشَ أَبْدًا»<sup>(1)</sup>.

وبعد كل هذه المناقشة بالدلائل النقلية والعقلية، وقبل ذلك وبعده، بتحريره الدقة والصحة في الخبر المروي في كل نازلة على حدة، خلص، رحمه الله، إلى إصدار حكم واضح على عثمان رضي الله عنه، وعلى باقي صحابة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال في ثقة القاضي الواثق من صحة حكمه، ومن قوة حجته: «وَقَدْ انْتَدَبَ الْمَرْدَأُ وَالْجَهَلَةُ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ كُلَّ فَاضِلٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ كَانَ عَلَيْهِ مَشَاغِبًا مُؤْلِبًا، وَبِمَا جَرَى عَلَيْهِ رَاضِيًّا. وَاخْتَرُوكُمْ كِتَابًا فِيهِ فَصَاحَةٌ وَأَمْثَالٌ كَتَبَ عَثْمَانَ بْنَ هُبَيْطَةَ مُسْتَصْرِخًا إِلَى عَلِيٍّ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ مُصْنَوعٌ لِيُوَغْرِّوَا قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى السَّلْفِ الْمَاضِينَ وَالخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ قَالَ الْقَاضِي أَبُوبَكْرٌ: فَالَّذِي يَنْخُلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ عَثْمَانَ مُظْلُومٌ، مُحْجُوجٌ بِغَيْرِ حَجَةٍ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ بِرَاءَ مِنْ دَمِهِ بِأَجْمَعِهِمْ، لَأَنَّهُمْ أَتَوْا إِرَادَتَهُ وَسَلَمُوا لَهُ رَايَةَ إِسْلَامِ نَفْسِهِ»<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا المنهج سار، رحمه الله، في مناقشة ونسف كل التهم التي حاول خصوم الصحابة رضي الله عنه إلصاقها بهم كذباً وزوراً؛ لكن الملاحظ أن أباً بكر رحمه الله، وبخاصة في مسألة خلافة عثمان صلوات الله عليه وسلم، وما تلا ذلك من الفتنة، أنه حرصاً شديداً على توثيق الروايات وتحري صحتها سنداً ومتناً، حتى إنه رحمه الله انتهى إلى رفض أكثر ما روي في الموضوع، وهو في هذا لا يتجاوز بقوة حجته، ودقة نظره، خاصة وأنه يستحضر محفوظه الهائل من الأخبار والروايات، فضلاً عن الحديث النبوى الشريف، وأخبار سيرته صلوات الله عليه وسلم، فنراه يقارن بين كل ما روي في الموضوع الواحد، قبل أن

(1) العواصم من القواسم (ص 50).

(2) نفسه (ص 96-97).

يستقر رأيه على ما يقبله المنهج العلمي الدقيق، وحسبنا من ذلك مثل واحد، وهو المتعلق بخروج عائشة رضي الله عنها ومن معها من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى البصرة، حيث يقول رحمة الله: «أما خروجهم إلى البصرة، فصحيح لا إشكال فيه.

ولكن لأي شيء خرجوا؟ لم يصح فيه نقل، ولا يوشق فيه بأحد لأن الثقة لم ينقله، وكلام المتعصب لا يسمع، وقد دخل على المتعصب من يريد الطعن في الإسلام واستنقاض الصحابة.

» فيحتمل أنهم خرروا خلعاً على لأمر ظهر لهم، وهو أنهم بايعوا التسكين الشائرة، وقاموا يطلبون الحق.

» ويحتمل أنهم خرروا ليتمكنوا من قتلة عثمان.

» ويمكن أنهم خرروا في جمع طوائف المسلمين، وضم نشرهم، وردهم إلى قانون واحد حتى لا يضطربوا فيقتتلوا، وهذا هو الصحيح، لا شيء سواه، وبذلك وردت صحاح الأخبار.

فأما الأقسام الأولى فكلها باطلة وضعيفة:

» أما يدعونهم كرهاً باطل قد بيته.

» وأما خلعهم باطل، لأن الخلع لا يكون إلا بنظر من الجميع، فيمكن أن يولي واحد أو اثنان، ولا يكون الخلع إلا بعد الإثبات والبيان. وأما خروجهم في أمر قتلة عثمان فيضعف، لأن الأصل قبله تأليف الكلمة، ويمكن أن يجتمع الأمران.

ويرى أن في تغيبهم قطع الشubbub بين الناس. فخرج طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم رجاء أن يرجع الناس إلى أمهم فيرعوا حرمة نبیهم، واحتجوا عليها

بقوله تعالى: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِيلِهِمْ وَإِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَفَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ اصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(1)</sup>. وقد خرج النبي ﷺ في الصلح وأرسل فيه، فرجت الموثبة، واغتنمت القصة، وخرجت حتى بلغت الأقضية مقاديرها.

وأحس بهم أهل البصرة، فحرض من كان بها من المؤليين على عثمان الناس، وقالوا: اخرجوإليهم حتى تروا ما جاءوا إليه، فبعث عثمان بن حنيف حكيم بن جبلة، فلقي طلحة والزبير بالزابوقة، فقتل حكيم؛ ولو خرج مسلماً مستسلماً لا مدافعاً لما أصابه شيء؛ وأي خير كان له في المدافعة، وعن أي شيء كان يدافع؟ وهم ما جاءوا مقاتلين ولا ولاء، وإنما جاءوا ساعين في الصلح، راغبين في تأليف الكلمة، فمن خرج إليهم ودافعهم وقاتلهم دافعوا عن مقصدهم، كما يفعل في سائر الأسفار والمقاصد؛ فلما وصلوا إلى البصرة، تلقاهم الناس بأعلى المريد مجتمعين، حتى لو رمي حجر ما وقع إلا على رأس إنسان. فتكلم طلحة (وتكلم الزبير) وتكلمت عائشة حَوْلَةَ عَنْهُ.

وكثير اللغط، وطلحة يقول «أنصتوا!!» فجعلوا يركبونه ولا يتصلتون، فقال «أف، أُف. فراش نار، وذباب طمع». وانقلبوا على غير بيان.

وانحدروا إلى بني هند، فرمياهم الناس بالحجارة حتى نزلوا الجبل.

والتحق طلحة والزبير وعثمان بن حنيف - عامل علي على البصرة - وكتبوا بينهم أن يكفوا عن القتال، ولعثمان دار الإمارة والمسجد وبيت المال، وأن ينزل طلحة والزبير من البصرة حيث شاء، ولا يعرض بعضهم لبعض حتى يقدم على. وروي أن حكيم بن جبلة عارضهم حينئذ، فقتل بعد الصلح.

(1) سورة النساء: الآية 113.

وقدم على البصرة، وتدانوا ليتراءوا، فلم يتركهم أصحاب الأهواء وبادروا بإراقة الدماء. واشتجر الحرب، وكثرت الغوغاء على البوغاء، كل ذلك حتى لا يقع برهان، ولا يقف الحال على بيان، ويخفى قتلة عثمان؛ وإن واحداً في الجيش يفسد تدبيره، فكيف بألف!

وقد روي أن مروان لما وقعت عينه في الاصطدام على طلحة قال: لا نطلب أثراً بعد عين، ورماه بسهم فقتله. ومن يعلم هذا إلا علام الغيوب، ولم ينقله ثبت.

وقد روى [أنه] أصحابه سهم بأمر مروان، لا أنه رماه.

وقد خرج كعب بن سور بمصحف منشور بيده ينادي الناس أن يريقوا دماءهم، فأصحابه سهم غرب فقتله، ولعل طلحة مثله، ومعلوم أنه عند الفتنة وفي ملحمة القتال، يتمكن أولو الإحن والحقود، من حل العرى ونقض العهود؛ وكانت آجالاً حضرت، ومواعيد انجزت. فإن قيل: لم خرجت عائشة عليها السلام وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ «هَذَا ثُمَّ ظَهُورُ الْحَصْرِ». قلنا: حدث حديث امرأة، فإن أبنت فأربعة، يا عقول النساء، ألم أعهد إليكم ألا ترووا أحاديث البهتان، وقدمنا لكم على صحة خروج عائشة البرهان، فلم تقولون مالا تعلمون؟ وتكررون ما وقع الانفصال عنه كأنكم لا تفهمون؟ «إِنَّ شَرَّ الدُّوَآيْبِ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا صُمُّ الْبَكْنُمُ الَّذِينَ لَا يَعْفِفُونَ».

وأما الذي ذكرتم من الشهادة على ماء الحواب، فقد بؤتم في ذكرها بأعظم حوب. ما كان قط شيء كما ذكرتم، ولا قال النبي صلوات الله عليه وسلم ذلك الحديث، ولا جرى ذلك الكلام، ولا شهد أحد بشهادتهم، وقد كتب شهاداتكم بهذا الباطل وسوف تسألون»<sup>(1)</sup>.

(1) العواصم من القواصم (ص 103 - 110).

فمن الواضح من خلال هذا النص الطويل، أن أبا بكر رَحْمَةُ اللَّهِ، لا يقف عند حدود الحدث أو الخبر المروي، وإنما يتساءل عن الدوافع التي كانت من وراء وقوعه، لأنَّه يعلم جيداً أنَّ الملفقين والأفَاكين - كما نص على ذلك من قبل - يوردون جزءاً يسيراً من الرواية الصحيحة، ثم يشروعون في التلبيس على المتلقى، بما يجيدون تسيقه من الأكاذيب والأباطيل المختلفة، للتشعيب على الصحابة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمْ.

لكنه رَحْمَهُ اللَّهُ يعمد إلى تعليل الحدث وتبرير ملابسات وقوعه، حتى يكشف الغطاء للمتلقى، فيطلعه على حقيقة ما جرى، وذلك بالمقارنة بين الروايات، واختياره لأصحها وأثبتتها، لتناسق أجزائها، وتناسبها أيضاً مع مقام الصحابة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمْ، هذا فضلاً عن صحة سندها الذي اعتمدته الثقة؛ ولا شك في أنَّ هذا المنهج الذي اعتمدته ابن العربي، منهج علمي دقيق، أفحى به الناقمين على صحابة رسول الله ﷺ، والحاقدين على مقامهم الذي بوأهم الله جل جلاله علا إيمانه فضلاً منه سبحانه وملائكته.

إضافة إلى هذا، نجد أنَّ أبا بكر رَحْمَةُ اللَّهِ، يعمد كثيراً إلى المناقشة الفقهية الرصينة والعلمية التي تمكن من ناصيتها أيما تمكن، والتي تكشف الستار عن كثير من خلط وأوهام الناقمين على الصحابة الكرام، وحسبنا من ذلك مثل واحد، وهو حديثه عن الحرب التي دارت رحاها بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، حيث قال رَحْمَهُ اللَّهُ: «أَمَا وَجْدَ الْحَرْبَ بَيْنَهُمْ فَمَعْلُومٌ قَطْعًا، وَأَمَا كُونَهُ بِهَذَا السبب فَمَعْلُومٌ كَذَلِكَ قَطْعًا، وَأَمَا الصَّوابُ فِيهِ فَمَعْلُومٌ عَلَيْهِ، لَأَنَّ الطَّالِبَ لِلَّدْمَ لَا يَصْحُّ أَنْ يُحْكَمَ، وَتَهْمَةَ الطَّالِبِ لِلْقاضِيِّ لَا تَوْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ عَلَيْهِ، بَلْ يَطْلُبُ [الْحَقْ]» عندَهُ، فإنَّ ظهرَ له قضاء وإلا سكت وصبر، فكم من حق يحکم الله فيه، وإن لم يكن له دين فحيثَنَدْ يخرج عليه، فيقوم له عذر في الدنيا؛ ولئن اتهمَ علياً بقتل عثمان فليس في المدينة أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ إلا وهو متهم به، أو قل معلوم قطعاً أنه قتلَه، لأنَّ ألفَ رجل جاءوا لقتل عثمان لا يغلبون أربعين ألفاً.

وهبك أن علياً وطلحة والزبير تضافروا على قتل عثمان، فباقي الصحابة من المهاجرين والأنصار ومن اعتد عليهم وضموهم، ماذا صنعوا بالعود عن نصرته؟ ولا يخلو أن يكون لأنهم رأوا أولئك طلبوا حقاً وفعلوا حقاً، فهذه شهادة قائمة على عثمان فلا كلام لأهل الشام، وإن كانوا قدعوا عنه استهزاء بالدين، وأنهم لم يكن لهم رأي في الحال، ولا مبالاة عندهم بالإسلام ولا فيما يجري فيه من احتلال، فهي ردة ليست معصية؛ لأن التهاون بحدود الدين وإسلام حرمات الشريعة للتضييع كفر، وإن كانوا قدعوا لأنهم لم يروا أو يتعدوا حد عثمان وإشارته فأي ذنب لهم فيه؟ وأي حجة لمروان - وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين وابن عمر وأعيان العشرة معه في داره، يدخلون إليه وينخرجون عنه في الشكبة والسلاح - والطالبون ينظرون؟ ولو كان لهم بهم قوة، أو أتوا إلى ركن شديد، لما مكنوا أحداً أن يراه منهم ولا يدخله، وإنما كانوا نظارة، فلو قام في وجوههم الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن الزبير ما جسروا، ولو قتلواهم ما بقي على الأرض منهم حي.

ولكن عثمان سلم نفسه، فترك ورأيه. وهي مسألة اجتهد كاما قدمنا.

وأي كلام كان يكون لعلي - لما تمت له البيعة - لو حضر عنده ولی عثمان وقال له: إن الخليفة قد تمالأ عليه ألف نسمة حتى قتلواه، وهم معلومون. ماذا كان يقول إلا: اثبت، وخذ، وفي يوم كان يثبت، إلا أن يثبتوا لهم أن عثمان كان مستحقاً للقتل.

وبالله لتعلمن يا معاشر المسلمين أنه ما كان يثبت على عثمان ظلم أبداً، وكان يكون الوقت أمكن للطالب، وأرق في الحال، أيسر وصولاً إلى المطلوب.

والذي يكشف الغطاء في ذلك، أن معاوية لما صار إليه الأمر، لم يمكنه أن يقتل من قتلة عثمان أحداً إلا بحكم، إلا من قتل في حرب بتأويل، أو دس عليه فيما يقال.

حتى انتهى الأمر إلى زمن الحجاج، وهم يقتلون بالتهمة لا بالحقيقة. فتبين لكم أنهم ما كانوا في ملوكهم يفعلون ما أصبهوا له يطلبون.

والذي تتلخ به صدوركم أن النبي ﷺ، ذكر في الفتنة وأشار وبين وأنذر بالخوارج وقال: «تَقْتُلُهُمْ أَذْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحُقُّ»، فيبين أن كل طائفة [منهما] تتعلق بالحق، ولكن طائفة علي أدنى إليه. وقال تعالى: «وَإِن طَآپَبَتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِفْتَنَلَوْا بَأَصْلِحُوهُمَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتِ احْدِيْهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا أُلْتَهِ تَبْغِيْهُ حَتَّى تَبِعِيْهُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ قَاتَلُهُمَا بَأَصْلِحُوهُمَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوهُمَا إِنَّ اللَّهَ يَحِبُ الْمُفْسِطِينَ»<sup>(1)</sup>، فلم يخرجهم عن «الإيمان» بالبعي بالتأويل، ولا سلبهم اسم «الإخوة» بقوله بعده «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ بَأَصْلِحُوهُمَا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ»<sup>(2)</sup>، وقال ﷺ في عمار: «تَقْتُلُهُ الْفِتَّةُ الْبَاغِيَةُ».

وقال في الحسن: «إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَّيْنِ عَظِيمَتِيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ»، فحسن له خلعه نفسه وإصلاحه.

وكذلك يرى أنه أذن - في الرؤيا - لعثمان في أن يستسلم ويفطر عنده الليلة.

فهذه كلها أمور جرت على رسم النزاع، ولم تخرج عن طريق من طرق الفقه، ولا عدت سبيلا للجهاد الذي يؤجر فيه المصيب عشرة والمخطئ أجرًا واحدًا، وما وقع من روایات في كتب التاريخ - عدا ما ذكرنا - فلا تلتفتوا إلى حرف منها، فإنها كالها باطلة»<sup>(3)</sup>.

(1) سورة الحجرات: الآية 9.

(2) سورة الحجرات: الآية 10.

(3) العواصم من القواصم (ص 112-117).

فالظاهر كما قلنا، أن أبا بكر رَحْمَةُ اللَّهِ، لا يترك حجة نقلية أو عقلية أو فقهية، إلا وأتى بها لتبرئه كل صاحبة رسول الله ﷺ من التهم الباطلة المنسوبة إليهم؛ فعنه رحمة الله، كل الصحابة جَهَنَّمَ عَنْهُمْ جمِيعاً، أبرياء وعلى صواب، وإن اختلفوا فيما بينهم، فغاية ما هنالك، إنه وعد رباني إلهي وقع بينهم، قضى فيه سبحانه بما قضى، فلا معقب لحكمه، لكن، ينبغي عدم الخوض فيما وقع، ما دام رب العزة سبحانه قد اصطفاهم لصحبة نبيه، ونصرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السراء والضراء، في ينبغي التأدب معهم، والتماس العذر لهم فيما وقع بينهم، ففي كُلِّ منهم رضوان الله عليهم خير.

وهذا هو الهدف الأكبر الذي كان يحوم حوله ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ، ويبدو، والله أعلم، أنه قد وفق في ذلك أيماناً توفيق، ولعله قد بلغ الذروة في ذلك حين تحدث بتفصيل بارع عند حديثه عن تولي أبي بكر الصديق جَهَنَّمَ عَنْهُ الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ، وإرجاف المرجفين في ذلك، فذهبوا مذاهب شتى في اختلاق الأكاذيب والأباطيل، فخلص رحمة الله من ذلك إلى قوله: «وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ جَبَالٌ فِي الْبَيَانِ، وَجَبَالٌ فِي السَّبِيلِ إِلَى الْحَقِّ لِمَنْ وَفَقَهَ اللَّهُ». ولو لم يكن معكم - أيها السنة - إلا قوله تعالى ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ إِثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾<sup>(1)</sup>، فجعلها في نصف، وجعل أبا بكر في نصف آخر وقام مع جميع الصحابة. وإذا تبصرتم هذه الحقيقة فليس يخفى منها حال الخلفاء في خلالمهم وولايتهم وترتيبهم خصوصاً وعموماً. وقد قال الله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا إِسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي إِرْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا

(1) سورة التوبة: الآية 40.

يُشْرِكُونَ يَهْ شَيْءًا<sup>(1)</sup>، وإذا لم ينفذ هذا الوعد في الخلفاء فلمن ينفذ؟ وإذا لم يكن فيهم فبمن يكون؟ والدليل عليه انعقاد الإجماع، أنه لم يتقدمهم في الفضيلة أحد إلى يومنا هذا، ومن بعدهم مختلف فيه، وأولئك مقطوع بهم، متيقن إمامتهم، ثابت نفوذ وعد الله لهم، فإنهم ذبوا عن حوزة المسلمين، وقاموا بسياسة الدين؛ قال علماؤنا: ومن بعدهم تبع لهم من الأئمة الذين هم أركان الله، ودعائم الشريعة، الناصحون لعباد الله، المهدوون من استرشد إلى الله، فأما من كان من الولاية الظلمة فضرره مقصور على الدنيا وأحكامها<sup>(2)</sup>.

وأعتقد - والله أعلم - أن هذه القولة، بمثابة زبدة المخاض التي أسفر عنها كتاب «العواصم من القواسم»، دفاعاً عن صاحبة رسول الله ﷺ، ورضي سبحانه عليهم، ضد أهل الأهواء والبدع والملل والنحل، تبيينا للسنة، ولدعائم الشريعة الحمدية التي حمل لواءها أهل السنة والجماعة في كل عصر ومصر.

(1) سورة النور: الآية 55.

(2) العواصم من القواسم (ص 129).

## ثانياً: منهج أبي محمد بن حزم

### ١- الحجاج بدل توثيق الرواية:

أما أبو محمد ابن حزم، فإنه قد نهج نهجاً آخر مغايراً - من بعض الوجوه - لما نهجه أبو بكر ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ . فإذا كنا قد رأينا بأن توثيق الرواية والتأكد من صحتها، هو العمود الفقري الذي بنى عليه ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ ، منهجه في الدفاع عن صحابة رسول الله ﷺ، فإن ابن حزم من قبله، قد عني بالحجاج، وقرع الحجة بالحجاج، بدلاً من العناية بتوثيق النصوص والتأكد من صحة الخبر المروي متنا وسندًا، وقد علل منهجه هذا بكون أهل البدع والأهواء ممن حقد على صحابة رسول الله ﷺ، لا يؤمنون أصلاً بمروريات أهل السنة والجماعة، كما أن أهل السنة والجماعة بدورهم لا يؤمنون بمروريات المبتدعة، وبطرقة في إبرادها، فقال رحمة الله: «لا معنى لاحتجاجنا عليهم برواياتنا، فهم لا يصدقونها، ولا معنى لاحتجاجهم علينا برواياتهم، فنحن لا نصدقها، وإنما يجب أن يتحجج الخصوم بعضهم على بعض بما يصدقه الذي تقوم عليه الحجة به، سواء صدقه المحتج أو لم يصدقه، لأن من صدق بشيء لزمه القول به، أو بما يوجه العلم الضروري، فيصير حينئذ مكابراً منقطعاً، إن ثبت على ما كان عليه، إلا أن بعض ما يشغلون به، أحاديث صحاح نوافقهم على صحتها، منها قول رسول الله ﷺ على حيلته: (أَنْتَ مِنِّي بِمُنْتَرَلَةٍ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)»<sup>(١)</sup>، وهذا في غاية الأهمية لإدراك المنهج الذي اتباه ابن حزم في المناصحة والدفاع عن الصحابة حَوْلَهُمْ، لكنه مع ذلك نجده كثيراً ما يشير إلى اعتماد المبتدعة في تقصيمهم من الصحابة رضوان الله عليهم على أحاديث مكذوبة وم موضوعة، سعياً منه رحمة الله إلى إثبات الطرق المكذوبة التي سلكتها هؤلاء المبتدعة في افتراء التهم والأكاذيب على

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/١٣).

الصحابة حَمَلُوكَهُمْ، يقول في هذا الصدد رحمه الله: «قال أبو محمد: وعمدة هذه الطوائف كلها في الاحتجاج أحاديث موضوعة مكذوبة لا يعجز عن توليد مثلها من لا دين له ولا حياء»<sup>(1)</sup>.

وعليه فإنه رحمه الله جعل أولى أولياته في دفاعه عن الصحابة حَمَلُوكَهُمْ، هو الحجاج، والحرص الشديد إلى حد المبالغة أحياناً على التنقيب والتفتيش في الحجة الواحدة بحيث إنه رحمه الله لا يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وعرج عليها إمعاناً منه، على ما يبدو، في النكارة بالحاقدين على الصحابة حَمَلُوكَهُمْ، وسعياً منه إلى إفحامهم وإسكاتهم بحضور مفترياتهم وحججهم الواهية، حتى إننا نجده رحمه الله يفترض افتراضات متعددة في الدليل الواحد، ربما لم تكن تخطر حتى على بال أولئك الحاقدين على الصحابة حَمَلُوكَهُمْ، فيعمد إلى مناقشة وافية، يُضيق فيها الخناق على خصومه إلى أبعد الحدود.

## 2 - أسس منهج ابن حزم في الدفاع عن الصحابة حَمَلُوكَهُمْ.

أ - عرض أدلة الخصوم والرد عليها :

﴿أولاً: الحجج العقلية﴾

تماماً كما فعل ابن العربي المعافري رَحْمَهُ اللَّهُ، نجد أن ابن حزم يعمد إلى إيراد حجج المبتدة، كما هي ثابتة في كتبهم، ثم يشرع في الرد عليها، غير أن الملاحظ، هو أن أباً بكر رَحْمَهُ اللَّهُ من قبل، أكثر بسطاً في إيراد حجج الحاقدين على الصحابة حَمَلُوكَهُمْ، ثم إنه يوردها مُمِيَّزَةً ومرتبة في صدر الكلام، كما رأينا؛ بينما نجد ابن حزم يوردها مقتضبة داخل كلامه رحمه الله، ثم يشرع في بسط القول فيها بسطاً وافياً، مع احتماله

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/13).

كل الاحتمالات كما قلنا، من ذلك مثلاً قوله في الحديث النبوى الشريف الصحيح الذى طالما اعتمد عليه المبتدعة فى التشغيب على أهل السنة والجماعة، فى مسألة خلافة أبي بكر الصديق حَفَظَهُ اللَّهُ بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الحديث النبوى الشريف السابق ذكره لعلي بن أبي طالب حَفَظَهُ اللَّهُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، حيث قال رحمه الله: «قال أبو محمد: وهذا لا يوجب له فضلاً على من سواه، ولا استحقاق الإمامة بعده عَلَيْهِ السَّلَامُ، لأن هارون لم يل أمربني إسرائيل بعد موسى عليهما السلام، وإنما ول الأمر بعد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يوشع بن نون، فتى موسى وصاحبه الذي سافر معه في طلب الخضر عليهما السلام، كما ول الأمر بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاحبه، في الغار الذي سافر معه إلى المدينة.

وإذا لم يكن علي نبياً كما كان هاروننبياً، ولا كان هارون خليفة بعد موت موسى على بني إسرائيل، فصح أن كونه رضي الله عنه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنزلة هارون من موسى، إنما هو في القرابة فقط، وأيضاً فإنما قال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا القول إذ استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، فقال المنافقون استقله فخلفه، فلحق علي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فشكراً ذلك إليه فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينئذ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»، يريد عَلَيْهِ السَّلَامُ هارون على المدينة مختاراً لاستخلافه كما استخلف موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ هارون عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً مختاراً لاستخلافه، ثم قد استخلف عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل تبوك وبعد تبوك على المدينة في أسفاره رجالاً سوى علي حَفَظَهُ اللَّهُ، فصح أن هذا الاستخلاف لا يوجب لعلي فضلاً على غيره، ولا ولادة الأمر بعده، كما لم يوجب ذلك لغيره من المستخلفين<sup>(1)</sup>.

---

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل (13-14).

فنالاحظ أنه رحمه الله، يقلب هذا الحديث النبوى الشريف على جميع وجوهه، ليرد افتراءات المبتدعة، ولا يترك لهم أي مجال للمناورة أو التأويل، وهو كما هو واضح كُفْءٌ لا يجارى، بما آتاه الله تعالى من ذكاء حاد وفهم ثاقب، وهو ما يظهر في كافة المواطن التي رد بها على مختلف طوائف المبتدعة مما يشق تتبعه كله وإيراده هنا، لكن حسبنا من ذلك، تفصيله البارع في أحقيّة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الخلافة من غيره بعد وفاة النبي صلوات الله عليه وسلم، حيث قال في قوله جل وعلا: ﴿إِتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾، فقال رحمه الله: «فهذا نص ما قلنا، وإبطال اتباع أحد دون رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وإنما الحاجة إلى فرض الإمامة لينفذ الإمام عهود الله تعالى الواردة إلينا على من عنده فقط، لأن يأتي الناس ما لا يشاؤونه في معرفته من الدين الذي أتاهم به رسول الله صلوات الله عليه وسلم؛ ووجدنا علينا صلوات الله عليه وسلم إذ دعى إلى التحاكم إلى القرآن أجاب، وأخبر بأن التحاكم إلى القرآن حق، فإن كان علي أصاب في ذلك فهو قولنا، وإن كان أجاب إلى الباطل فهذه غير صفتة رضي الله عنه، ولو كان التحاكم إلى القرآن لا يجوز بحضور الإمام؛ لقال علي حينئذ: كيف تطلبون تحكيم القرآن، وأنا الإمام المبلغ عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم؟ فإن قالوا: إذ مات رسول الله صلوات الله عليه وسلم فلا بد من إمام يبلغ الدين، قلنا هذا باطل ودعوى بلا برهان، وقول لا دليل على صحته، وإنما الذي يحتاج إليه أهل الأرض من رسول الله صلوات الله عليه وسلم بيانه وتبلیغه فقط، سواء في ذلك من كان بحضرته، ومن غاب عنه، ومن جاء بعده، إذ ليس في شخصه صلى الله عليه وسلم إذا لم يتكلم بيان عن شيء من الدين، فالمراد منه عليه السلام كلام باق أبداً مبلغ إلى كل من في الأرض، وأيضاً ولو كان ما قالوا من الحاجة إلى إمام موجود أبداً، لا نقض ذلك عليهم بمن كان غائباً عن حضرة الإمام في أقطار الأرض، إذ لا سيل إلى أن يشاهد الإمام جميع أهل الأرض الذين في المشرق والمغرب من فقير وضعيف

وامرأة ومريض ومشغول بمعاشه الذي يضيع إن أغفله، فلا بد من التبليغ عن الإمام، فالتبليغ عن رسول الله ﷺ أولى بالاتباع من التبليغ عنمن هودونه، وهذا ما لا انفكاك لهم منه.

قال أبو محمد: لاسيما وجميع أئمتهما الذين يدعون بعد علي والحسن والحسين عليهم السلام، ما أمروا فقط في غير منازل سكانهم، ولا حكموا على قرية فما فوقها بحكم، فما الحاجة إليهم؟ لاسيما مذ مائة عام وثمانين عاما فإنهم يدعون إماماً ضاللاً لم يخلق كعنقاء مغرب، وهم أولو فحش ووقاحة وبهتان ودعوى كاذبة، لا يعجز عن مثلها أحد، وأيضاً فإن الإمام المعصوم لا يعرف أنه معصوم إلا بمعجزة ظاهرة عليه، أو بنص ينقله من يوجب نقله العلم، عن النبي ﷺ، على كل إمام بعينه، واسمه ونسبة، وإلا فهي دعوى لا يعجز عن مثلها أحد لنفسه، أو لمن شاء؛ ولقد يلزم كل ذي عقل سليم أن يرغب بنفسه عن اعتقاد هذا الجهل الغث البارد السخيف الذي ترتفع عقول الصبيان عنه، وما توفيقنا إلا بالله عز وجل<sup>(1)</sup>.

وهنا نلاحظ أنه رحمه الله يعتمد أكثر على الحجج العقلية، وعن فهمه الوقاد في استنطاق النصوص، والغوص على معانيها التي يجيد البحث عنها واستثمارها الاستثمار الجيد في المناقشة والبرهنة والاستدلال، وهو ما جعله حقاً يفهم خصوصه، خاصة وأنه رحمه الله، كما هو بين في مختلف مؤلفاته، ومنها كتابه هذا «الفصل» يجمع بين الفهم العميق للنصوص، وبين حدة لسانه التي تشدق له الطريق شقاً للنكأية بخصوصه وخصوص الصحابة عليهم السلام، كما هو واضح.

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/14-15).

ولا شك في أن ابن حزم في منهجه الحجاجي هذا قد بلغ المدى، وهو يناقش أحقيـة أبي بكر الصديـق عليه السلام في الخلافـة، حين رد جـمـيع مـزـاعـمـ الـحـاـقـدـينـ عـلـىـ الصـاحـابـةـ عليـهـ عـنـهـ بـأـسـلـوـبـ غـاـيـةـ فـيـ الدـقـةـ فـيـ الـبـرـهـانـ وـالـمـنـاقـشـةـ، كـمـاـ أـنـهـ غـاـيـةـ فـيـ الـحـدـةـ وـالـتـهـجـمـ عـلـىـ الـمـبـتـدـعـةـ، وـكـأـنـهـ رـحـمـهـ اللهـ يـبـدـوـ وـاثـقـاـ جـداـ مـنـ حـجـجـهـ وـأـدـلـتـهـ، فـجـمـعـ بـيـنـ السـخـرـيـةـ الـلـاذـعـةـ مـنـ عـقـولـ الـمـبـتـدـعـةـ، وـقـوـةـ الـحـجـةـ وـنـصـاعـةـ الـبـرـهـانـ، يـقـولـ - وـأـجـدـنـيـ مـرـةـ أـخـرـ ضـرـورـيـ، وـهـوـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صلـيـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ مـاتـ وـجـهـوـرـ الـصـاحـابـةـ عليـهـ عـنـهــ - حـاشـاـ مـنـ كـانـ مـنـهـمـ فـيـ النـوـاـحـيـ يـعـلـمـ النـاسـ الـدـيـنـ - فـمـاـ مـنـهـمـ أـحـدـ أـشـارـ إـلـىـ عـلـيـ بـكـلـمـةـ يـذـكـرـ فـيـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صلـيـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ نـصـ عـلـيـهـ، وـلـاـ اـدـعـيـ ذـلـكـ عـلـيـ قـطـ، لـاـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ وـلـاـ بـعـدـهـ، وـلـاـ اـدـعـاهـ لـهـ أـحـدـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ، وـلـاـ بـعـدـهـ؛ وـمـنـ الـمحـالـ الـمـتـنـعـ الـذـيـ لـاـ يـمـكـنـ الـبـتـةـ وـلـاـ يـجـوزـ، اـتـفـاقـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـيـنـ أـلـفـ إـنـسـانـ مـتـنـابـذـيـ الـهـمـ،ـ وـالـنـيـاتـ،ـ وـالـأـنـسـابـ،ـ أـكـثـرـهـمـ مـوـتـورـ مـنـ صـاحـبـهـ فـيـ الدـمـاءـ مـنـ الـجـاهـلـيـةـ،ـ عـلـىـ طـيـ عـهـدـ عـهـدـهـ رـسـوـلـ اللهـ صلـيـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ إـلـيـهـمـ،ـ وـمـاـ وـجـدـنـاـ قـطـ رـوـاـيـةـ عـنـ أـحـدـ فـيـ النـصـ الـمـدـعـىـ،ـ إـلـاـ رـوـاـيـةـ وـاهـيـةـ عـنـ مـجـهـولـيـنـ إـلـىـ مـجـهـولـ،ـ يـكـنـىـ أـبـاـ الـحـمـراءـ،ـ لـاـ يـعـرـفـ مـنـ هـوـ فـيـ الـخـلـقـ،ـ وـوـجـدـنـاـ عـلـيـاـ عليـهـ عـنـهــ،ـ قـدـ تـوـقـفـ عـنـ الـبـيـعـةـ لـأـبـيـ بـكـرـ سـتـةـ أـشـهـرـ،ـ فـمـاـ أـكـرـهـ أـبـوـ بـكـرـ عـلـىـ الـبـيـعـةـ حـتـىـ بـايـعـ طـائـعاـ،ـ مـرـاجـعـاـ،ـ غـيرـ مـكـرـهـ؛ـ فـكـيـفـ حلـ لـعـلـيـ عليـهـ عـنـهــ عـنـ هـؤـلـاءـ الـنـوـكـىـ أـنـ بـيـاـعـ رـجـلاـ إـمـاـ كـافـرـاـ،ـ إـمـاـ فـاسـقاـ جـاحـداـ لـنـصـ رـسـوـلـ اللهـ صلـيـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامــ،ـ وـيـعـيـنـهـ عـلـىـ أـمـرـهـ وـيـجـالـسـهـ فـيـ مـجـالـسـهـ،ـ وـيـوـالـيـهـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ؟ـ ثـمـ بـايـعـ بـعـدـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ مـبـادـرـاـ غـيرـ مـتـرـدـدـ سـاعـةـ فـمـاـ فـوـقـهـاـ،ـ غـيرـ مـكـرـهـ،ـ بـلـ طـائـعاـ،ـ وـصـاحـبـهـ وـأـعـانـهـ عـلـىـ أـمـرـهـ،ـ وـأـنـكـحـهـ مـنـ اـبـتـهـ فـاطـمـةـ عليـهـ عـنـهــ،ـ ثـمـ قـبـلـ إـدـخـالـهـ فـيـ الشـوـرـىـ أـحـدـ سـتـةـ رـجـالـ،ـ فـكـيـفـ حلـ لـعـلـيـ عـنـ هـؤـلـاءـ الـجـهـالـ أـنـ يـشـارـكـ بـنـفـسـهـ فـيـ شـوـرـىـ ضـالـةـ،ـ وـكـفـرـ،ـ وـيـغـرـ الـأـمـةـ هـذـاـ الغـرـورـ؟ـ وـهـذـاـ الـأـمـرـ

أدى أباً كامل إلى تكبير علي ابن أبي طالب عليه السلام، لأنَّه في زعمه أعن الكفار على كفرهم، وأيدُهم على كتمان الديانة، وعلى ما لا يتم الدين إلا به.

قال أبو محمد: ولا يجوز أن يظن بعلي عليه السلام أنه أمسك عن ذكر النص عليه خوف الموت، وهو الأسد شجاعة، قد عرض نفسه للموت بين يدي رسول الله صلوات الله عليه وسلامه مرات؛ ثم يوم الجمل، وصفين، فما الذي جبَّنه بين هاتين الحالتين؟ وما الذي ألف بين بصائر الناس على كتمان حق علي، ومنعه ما هو أحق به مذمات رسول الله صلوات الله عليه وسلامه إلى أن قتل عثمان عليه السلام؟ ثم ما الذي جلَّ بصائرهم في عونه إذ دعا إلى نفسه، فقامت معه طوائف من المسلمين عظيمة، وبذلوا دماءهم دونه، ورأوه حينئذ صاحب الأمر، والأولى بالحق ممن نازعه، فما الذي منعه ومنعهم من الكلام وإظهار النص الذي يدعيه الكذابون إذ مات عمر عليه السلام، وبقي الناس بلا رأس ثلاثة أيام أو يوم السقيفة؟ وأظرف من هذا كله، بقاوته ممسكاً عن بيعة أبي بكر عليه السلام ستة أشهر، فما سألهَا ولا أُجبر عليها ولا كلفها، وهو متصرف بينهم في أموره، فلو لا أنه رأى الحق فيها، واستدرك أمره، فبایع طالباً حظ نفسه في دينه راجعاً إلى الحق لما بايع.

فإن قالت الروافض: إنه بعد ستة أشهر رأى الرجوع إلى الباطل: فهذا هو الباطل حقاً لا مافعل على عليه السلام، ثم ولِي على عليه السلام مما غير حكمه من أحكام أبي بكر وعمر وعثمان، ولا أبطل عهداً من عهودهم، ولو كان ذلك عنده باطلاً، لما كان في سعة من أن يمضي الباطل وينفذه، وقد ارتفعت التقية عنه، وأيضاً فقد نازع الأنصار عليه السلام أبو بكر عليه السلام، ودعوا إلى بيعة سعد بن عبادة عليه السلام، ودعا المهاجرين إلى بيعة أبي بكر رضي الله عن جميعهم، وقعد على عليه السلام في بيته لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ليس معه أحد غير الزبير بن العوام، ثم استبان الحق للزبير عليه السلام، فبایع سريعاً، وبقي على وحده لا يرقب عليه، ولا يمنع من لقاء الناس، ولا يمنع أحد من لقائه، فلا يخلو رجوع

الأنصار كلهم إلى بيعة أبي بكر، من أن يكون عن غلبة، أو عن ظهور حقه إليهم، فأوجب ذلك الانقياد لبيعته، أو فعلوا بذلك مطارفة لغير معنى، ولا سبيل إلى قسم رابع بوجه من الوجوه.

فإن قالوا بايده بغلبة كذبوا، لأنه لم يكن هنالك قتال ولا تضارب ولا سباب ولا تهديد، ولا وقت طويل ينفع للوعيد ولا سلاح مأخوذ؛ ومحال أن يترك أزيد من ألفي فارس أمجاد أبطال، كلهم عشيرة واحدة، قد ظهر من شجاعتهم ما لا مرمى وراءه، وهو أنهم بقوا ثمانية أعوام متصلة محاربين لجميع العرب في أقطار بلادهم، مواطنين على الموت، متعرضين مع ذلك لحرب قيسر والروم بمئنة وغيرها، ولكسرى والفرس تنصرهم من يخاطبهم، يدعوه لهم، ويدعوه إلى اتباعه، وأن يكون كأحد من بين يديه، هذه صفة الأنصار التي لا ينكرها إلا رقيع مجاهر بالكذب، فمن الحال الممتنع أن يرهبوا أبا بكر ورجلين أتيا معه فقط، لا يرجع إلى عشيرة كثيرة، ولا إلى أموال، ولا إلى عصبة ولا مال، فرجعوا إليه وهو عندهم مبطل، وبايده بلا تردد ولا تطويل، وكذلك يبطل أن يرجعوا عن قولهم، وما كانوا قد رأوه من أن الحق حقهم، وعن بيعة ابن عمهم مطارفة بلا خوف يضطرهم إلى ذلك دون طمع يتجلونه من مال أو جاه، بل فيما فيه ترك العز الدنيا والرياسة، وتسليم كل ذلك إلى رجل أجنبى، لا عشيرة له، ولا منعة، ولا حاجب، ولا حرس على بابه، ولا قصر ممتنع فيه، ولا موالي، ولا مال؛ فأين كان علي؟ وهو الذي لا نظير له في الشجاعة، ومعه جماعة من بنى هاشم، وبنى المطلب، من قتل هذا الشيخ الذي لا دافع دونه، لو كان عنده ظالماً، وعن منعه وزجره؟ بل قد علم والله علي حَمْلَتْهُ، أن أبا بكر حَمْلَتْهُ على الحق، وأن من خالفه على الباطل، فأذعن للحق بعد أن عرضت له فيه كبوة كذلك الأنصار حَمْلَتْهُمْ؛ وإذا قد بطل كل هذا، فلم يبق إلا أن علياً والأنصار حَمْلَتْهُمْ، إنما رجعوا إلى بيعة أبي بكر حَمْلَتْهُ،

لبرهان حق صح عندهم عن النبي ﷺ، لا لاجتهاد كاجتهدواهم، ولا لظن كظنوهم، فإذا قد بطل أن يكون الأمر في الأنصار، وزالت الرياسة عنهم، فما الذي حل لهم كلهم أو لهم عن آخرهم على أن يتفقوا على جحد نص النبي ﷺ على إمامية علي، ومن المحال أن تتفق آراؤهم كلهم على معونة من ظلمهم وغضبهم حقهم، إلا أن تدعى الروافض أنهم كلهم اتفق لهم نسيان ذلك العهد، فهذه أعجوبة من المحال، غير ممكنة، ثم لو أمكنت، لجاز لكل أحد أن يدعي فيما شاء من المحال أنه قد كان، وأن الناس كلهم نسوه، وفي هذا إبطال الحقائق كلها؛ وأيضاً، فإن كان جميع أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جحد ذلك النص وكتمانه، أو اتفقا طبائعهم كلهم على نسيانه، فمن أين وقع إلى الروافض أمره؟ ومن بلغه إليهم؟ وكل هذا هو سوء ومحال، فبطل أمر النص على علي عليه السلام بيقين لا إشكال فيه، والحمد لله رب العالمين»<sup>(1)</sup>.

وهنا يظهر بوضوح أنه، رحمة الله، يعتمد اعتماداً كلياً على فهمه الخاص للنصوص، واستنطاقها من الداخل، ثم على حدة ذكائه في التعاطي للبراهين التي يناقشها، ويدير الكلام حولها، وحتى حين حدثه عن الوثيقة أو العهد المحتمل الذي يقول المبتدة ظلماً وعدواناً، بأن النبي ﷺ قد عهد به إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، فإنه يناقشه مناقشة عقلية عميقة، لا مجال للشك في صلابة حججها، ودقة براهينها، حتى إنه رحمة الله يعمد كثيراً إلى استغلال تناقضات المبتدة وتهافهم، لينسف بها آراءهم، وهو في هذا - كما هو واضح - بارع لا يجارى.

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/15-18).

## ٢- ثانياً- الحجج النقلية:

أما إذا نظرنا في الحجج النقلية التي استند إليها ابن حزم رحمة الله في دفاعه هذا، فهي كثيرة جداً، فإننا نجد رحمة الله يجيد إجاده بالغة في استغلال النصوص، وفي استنباط أسرارها، وقد ساعده على ذلك حسه اللغوي الرهيف الذي بلغ به المدى في تلميس المعاني الدقيقة التي يحتوي عليها ما يستشهد به من آية كريمة أو حديث نبوي الشريف - وهمأ عمده رحمة الله في الاستدلال والبرهنة -، من ذلك مثلاً، عرضه الفصل حين تحدث في مسألة الإمامية بعد وفاة النبي ﷺ، حيث نجد رحمة الله يوصي كل الأبواب في وجوه المبتدة، ولا يترك لهم أي مجال للرد أو المناورة في هذا الفصل بالذات، وكأنه رحمة الله يتم به ما كان قد بدأه في الرد عليهم في ادعائهم الباطل بعدم أحقيتهم بـأبي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة بعد وفاة النبي ﷺ، فقال رحمة الله: «قال أبو محمد: قد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة إن النبي ﷺ لم يستخلف أحداً، ثم اختلفوا، فقال بعضهم: لكن لما استخلف أبي بكر رضي الله عنه على الصلاة كان ذلك دليلاً على أنه أولاهم بالإمامية والخلافة على الأمور، وقال بعضهم: لا، ولكن كان أبينهم فضلاً، فقدموه لذلك، وقالت طائفة: بل نص رسول الله ﷺ على استخلاف أبي بكر بعده على أمور الناس نصاً جلياً».

قال أبو محمد: وبهذا نقول لبراهين أحدها: إطباقي الناس كلهم وهم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ اخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ قَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا يُنِيبُكَ هُمُ الْصَّادِقُونَ﴾، فقد أشفع هؤلاء الذين شهد الله لهم بالصدق، وجميع إخوانهم من الأنصار رضي الله عنهم، على أن يسموه خليفة رسول الله ﷺ، ومعنى الخليفة في اللغة، هو الذي يستخلفه المرء، لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه هو، لا يجوز غير هذه البتة في

اللغة بلا خلاف، تقول استخلف فلان فلاناً، يستخلفه فهو خليفة ومستخلفه، فإن قام مكانه دون أن يستخلفه هو، لم يقل إلا خلف فلان فلاناً، يخلفه فهو خالق، ومحال أن يعنوا بذلك الاستخلاف على الصلاة لوجهين ضروريين: أحدهما، أنه لم يستحق أبو بكر حَفَظَهُ اللَّهُ هذا الاسم على الإطلاق في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو حينئذ خليفته على الصلاة، فصح يقيناً أن خلافته المسمى هو بها، هي غير خلافته على الصلاة.

والثاني: أن كل من استخلفه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته، كعلي في غزوة تبوك، وابن أم مكتوم في غزوة الخندق، وعثمان بن عفان في غزوة ذات الرقاع، وسائر من استخلفه على البلاد باليمن والبحرين والطائف وغيرها، لم يستحق أحد منهم قط بلا خلاف من أحد من الأمة أن يسمى خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإطلاق؛ فصح يقيناً بالضرورة التي لا محيد عنها، أنها للخلافة بعده على أمته، ومن الممتنع أن يجمعوا على ذلك وهو عليه السلام لم يستخلفه نصاً، ولو لم يكن هاهنا إلا استخلافه إياه على الصلاة، ما كان أبو بكر أولى بهذه التسمية من غيره ممن ذكرنا، وهذا برهان ضروري نعارض به جميع الخصوم، وأيضاً فإن الرواية قد صحت بأن امرأة قالت: يا رسول الله، أرأيت إن رجعت ولم أجدك؟ كأنها تريد الموت؛ قال: «فأت أبي بكر»، وهذا نص جلي على استخلاف أبي بكر؛ وأيضاً فإن الخبر قد جاء من الطرق الثابتة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة حَلِيلَةَ عَنْهَا في مرضه الذي توفي فيه عليه السلام: لقد همت أن أبعث إلى أبيك وأخيك فأكتب كتاباً وأعهد عهداً، لكيلا يقول قائل أنا أحق، أو يتمنى متنمن، ويأبى الله المؤمنون إلا أبي بكر»، وروي أيضاً «ويأبى الله والنبيون إلا أبي بكر»، وهذا نص جلي على استخلافه عليه الصلاة والسلام أبي بكر على ولادة الأمة بعده.

قال أبو محمد: ولو أننا نستجيز التدليس، والأمر الذي لو ظفر به خصومنا طاروا به فرحاً، أو أبلسواأسفاً، لاحتججنا في ذلك بما روي: «اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر».

قال أبو محمد: ولكنه لم يصح ويعيننا الله من الاحتجاج بما لا يصح.

قال أبو محمد: واحتج من قال: لم يستخلف رسول الله ﷺ بالخبر المأثور عن عبد الله ابن عمر عن أبيه أنه قال: إن استخلف، فقد استخلف من هو خير مني، يعني أبي بكر، وإن لا تستخلف، فلم يستخلف من هو خير مني، يعني رسول الله ﷺ، وبما روي عن عائشة رضي الله عنها، إذ سئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلف؟ فمن الحال أن يعارض إجماع من الصحابة الذي ذكرنا، والأثران الصحيحان المسندان إلى رسول الله ﷺ من لفظه، بمثل هذين الأثرين الموقوفين على عمر وعائشة رضي الله عنهما، مما لا يقوم به حجة مماليه وجه ظاهر، من أن هذا الأثر خفي على عمر رضي الله عنه، كما خفي عليه كثير من أمر رسول الله ﷺ، كالاستزان وغيره، أو أنه أراد استخلافاً بعهد مكتوب، ونحن نقر أن استخلاف أبي بكر لم يكن بكتاب مكتوب، وأما الخبر في ذلك عن عائشة، فكذلك نصاً، وقد يخرج كلامها على سؤال سائل، وإنما الحجة في روایتها لا في قوله.

وأما من ادعى أنه إنما قدم قياساً على تقاديمه إلى الصلاة، باطل بيقين، لأنه ليس كل من استحق الإمامة في الصلاة، يستحق الإمامة في الخلافة، إذ قد يستحق الإمامة في الصلاة أقرأ القوم، وإن كان أعجمياً أو عربياً، ولا يستحق الخلافة إلا قريشي، فكيف والقياس كله باطل؟

قال أبو محمد: في نص القرآن دليل على صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وعلى وجوب الطاعة لهم، وهو أن الله تعالى قال مخاطباً لنبيه ﷺ

في الأعراب ﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَآبِقَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَدِنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَّنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبْدَا وَلَنْ تُفْتَلُوا مَعِي عَذْوًا﴾، وكان نزول سورة براءة التي فيها هذا الحكم، بعد غزوة تبوك بلا شك التي تخلف فيها الثلاثة المعدورون الذين تاب الله عليهم في سورة براءة، ولم يغز عَلَيْهَا السَّلَامُ بعد غزوة تبوك إلى أن مات صلى الله عليه وسلم، وقال تعالى أيضاً ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا آبَطَلَفْتُمْ إِلَى مَغَانِمِ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَبِعُكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَمَ اللَّهِ فَلَنْ تَتَبَعُونَا كَذَلِكُمْ فَالَّهُ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فمن أن العرب لا يغزوون مع رسول الله عليه السلام أبداً، ثم عطف سبحانه وتعالى عليهم إثر منع إياهم من الغزو مع رسول الله عليه السلام، وغلق لهم باب التوبة فقال تعالى: ﴿فَلَنْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ بِأَنَّ شَدِيدِ تُفْتَلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُوَتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلُّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّنْ قَبْلِ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، فأخبر تعالى أنهم سيدعوهم غير النبي عليه السلام إلى قوم يقاتلونهم أو يسلمون، ووعدهم على طاعة من دعاهم إلى ذلك بجزيل الأجر العظيم، وتوعدهم على عصيان الداعي لهم إلى ذلك العذاب الأليم.

قال أبو محمد: وما دعا أولئك الأعراب أحد بعد رسول الله عليه السلام إلى قوم يقاتلونهم أو يسلمون، إلا أبو بكر وعمر وعثمان حَمَلُوهُمْ، فإن أبي بكر حَمَلَهُمْ، دعاهم إلى قتال مرتدي العرب،بني حنيفة وأصحاب الأسود، وسجاج، وطلحة، والروم، والفرس، وغيرهم، ودعاهم عمر إلى قتال الروم، والفرس، وعثمان دعاهم إلى قتال الروم، والفرس، والترك، فوجبت طاعة أبي بكر وعمر وعثمان حَمَلُوهُمْ بنص القرآن الذي لا يحتمل تأويلاً، وإذ قد وجبت طاعتتهم فرضًا، فقد صحت إمامتهم وخلافتهم حَمَلُوهُمْ، وليس هذا بموجب تقليدهم في غير ما أمر الله تعالى بطاعتتهم فيه،

لأن الله تعالى لم يأمر بذلك إلا في دعائهم إلى قتال هؤلاء القوم، وفيما يجب الطاعة فيه للأئمة جملة وبالله تعالى التوفيق.

وأما ما أفتوا به باجتهادهم، مما أوجبوا لهم قط اتباع أقواهم فيه، فكيف أن يوجب ذلك غيرهم؟ وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً، فإن هذا إجماع الأئمة كلهم، إذ ليس أحد من أهل العلم إلا وقد خالف بعض فتاوى هؤلاء الأئمة الثلاثة عليه‌الله‌عنه‌، فصح ما ذكرنا والحمد لله رب العالمين<sup>(1)</sup>، وغني عن البيان، أن ابن حزم رحمة الله، قد سلك في هذا النص ما سلكه في النصوص التي استشهد بها من قبل، من إعمال لفهمه لكتاب الله تعالى، وما استنبطه من آياته الكريمة.

### ▣ دفاع ابن حزم عن نساء رسول الله صل‌لهم‌آمين:

إضافة إلى هذا نجده رحمة الله قد بلغ الغاية في الدفاع بالأدلة النقلية والعقلية معاً، عن نساء النبي صل‌لهم‌آمين، خاصة وأن المبتدعة قد بالغوا في الطعن فيهن، وفي النيل منها رضي الله عنهن، فعقد لهن فصلاً خاصاً، للدفاع عنهن رضي الله عنهن، فقال رحمة الله وقد أجاد: «إِذْ قَدْ صَحَّ مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ يَقِينِنَا بِلَا خَلَفَ مِنْ أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِّنْهُ، فَبِقِيمَتِنَا نَدْرِي أَنَّهُ لَا تَعْظِيمٌ يَسْتَحْقِهِ أَحَدٌ مِّنَ النَّاسِ فِي الدِّينِ، بِإِيمَانِنَا بِرَسُولِ اللهِ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَيْنَا، بَعْدَ تَعْظِيمِ الْوَاجِبِ عَلَيْنَا لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَوْجَبَ وَلَا أَوْكَدَ مَا أَزْمَنَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْتَّعْظِيمِ الْوَاجِبِ عَلَيْنَا لِنَسَاءِ النَّبِيِّ صل‌لهم‌آمين بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿أَنَّ نِسَاءَ أُوْبَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَرْوَاحَهُمْ أَمْهَاتُهُمْ﴾، فَأَوْجَبَ اللهُ لَهُنَّ حُكْمَ الْأُمُومَةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، هَذَا سُوْىٌ حَقٌّ إِعْظَامُهُنَّ بِالصَّحَّةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صل‌لهم‌آمين، فَلَهُنَّ رِضْيَ اللهِ تَعَالَى عَنْهُنَّ مَعَ ذَلِكَ

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/ 28 - 31).

حق الصحابة له، كسائر الصحابة، إلا أن هن من الاختصاص في الصحابة ووكيل الملازمة له عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولطيف المنزلة عنده عَلَيْهِ السَّلَامُ، والقرب منه، والحظوظ لديه، مما ليس لأحد من الصحابة حِلْلَتُهُ، فهن أعلى درجة في الصحابة من جميع الصحابة، ثم فضلن سائر الصحابة بحق زائد، وهو حق الأئمَّة الواجبة لهن كلهن بنص القرآن، فوجدنا الحق الذي به استحق الصحابة الفضل، قد شاركهم فيه، وفضلتهم فيه أيضاً، ثم فضلتهم بحق زائد وهو حق الأئمَّة، ثم وجدناهن لا عمل من الصلاة، والصدقة، والصيام، والحج، وحضور الجهاد، يسبق فيه صاحب من الصحابة حِلْلَتُهُ، إلا وهن في ذلك مثل ما لغيرهن من الصحابة، فقد كان يجهدُن أنفسهن، في ضيق عيشهن، على الكد في العمل بالصدقة، والعتق، ويشهدن الجهاد معه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفي هذا كفاية بينة في أنهن أفضل من كل صاحب، ثم لا شك عند كل مسلم، وبشهادة نص القرآن، إذ خيرهن الله عز وجل بين الدنيا وبين الدار الآخرة والله ورسوله، فاخترن الله تعالى ورسوله عَلَيْهِ وسَلَّمَ والدار الآخرة، فهن أزواجه في الآخرة بيقين، فإذا هن كذلك، فهن معه صلى الله عليه وسلم بلا شك في درجة واحدة في الجنة، في قصوره، وعلى سرره، إذ لا يمكن البتة أن يحال بينه وبينهن في الجنة، ولا أن ينحط عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى درجة يسفل فيها عن أحد من الصحابة، هذا ما لا يظنه مسلم، فإذا لا شك في حصولهن على هذه المنزلة، فالبنص والإجماع، علمنا أنهن لم يؤتى بهن ذلك اختصاصاً مجرداً دون عمل، بل باستحقاقهن لذلك باختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة، إذ أمره الله عز وجل أن يخيرهن، فاخترن الله عز وجل ونبيه عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وهو أفضل الناس، ثم قد حصل لهن أفضل الأعمال في جميع الوجوه السبعة التي قدمنا آنفاً، والتي لا يكون التفاضل إلا بها في الأعمال خاصة، ثم قد حصل لهن على ذلك أو كد التعظيم في الدنيا، ثم قد حصل لهن أرفع الدرجات في الآخرة، فلا وجه من وجوه الفضل، إلا لهن فيه أعلى الحظوظ كلها بلا شك، وممارية أم إبراهيم داخلة معهن في ذلك، لأنها معه عَلَيْهِ السَّلَامُ في الجنة، ومع ابنها

منه بلا شك، فإذا قد ثبت كل ذلك على رغم الآبي، فقد وجوب ضرورة أن يشهد لهن كلهن بأنهن أفضل من جميع الخلق كله، بعد الملائكة والنبيين عليهما السلام.

وكيف ومعنا نص من النبي ﷺ، كما حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلماني، ثنا محمد بن أحمد بن مفرج، ثنا محمد بن أيوب الرقى الصمودي، ثنا أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزار، ثنا أحمد بن عمر، وحدثنا المعتمر بن سليمان التيمي، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: «قيل يا رسول الله، من أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة»؛ قيل: ومن الرجال؟ قال: «أبواها إذن»».

حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، قال حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن قيس، حدثنا أحمد بن محمد الأشقر، حدثنا أحمد بن علي القلاني، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا يحيى بن خالد بن عبد الله، هو الطحان، عن خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي، قال: «أخبرني عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ بعثه إلى جيش ذات السلاسل، قال فأتيته، فقلت: أي الناس أحب إليك؟ فقال «عائشة»؛ قلت: من الرجال قال: «أبواها»؛ قلت: ثم من؟ قال: «عمر»، فعد رجالاً.

فهذا عدلان: أنس، وعمر، ويشهدان أن رسول الله ﷺ أخبر بأن عائشة أحب الناس إليه ثم أبوها، وقد قال الله عز وجل عنه عليه السلام ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَبْوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، فصح أن كلامه عليه السلام بأنها أحب الناس إليه وهي أواه الله تعالى إليه ليكون كذلك، ويخبر بذلك لا عن هوئ له، ومن ظن ذلك فقد كذب الله تعالى، لكن لاستحقاقها لذلك الفضل في الدين، والتقدم فيه على جميع الناس الموجب لأن يحبها رسول الله ﷺ أكثر من محبته لجميع الناس؛ فقد فضلها رسول الله ﷺ على أبيها، وعلى عمر، وعلى علي وفاطمة، تفضيلاً ظاهراً بلا شك.

فإن قال قائل: نقل أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلى جميعه أجمعين، لكونه مع أبيه عليهما السلام في الجنة في درجة واحدة، قلنا له وبالله تعالى التوفيق: إن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ لم يستحق تلك المنزلة بعمل كان منه، وإنما هو اختصاص مجرد، وإنما تقع المفاضلة بين الفاضلين إذا كان فضلهم واحداً من وجه واحد، فتفاضلاً فيه، وأما إن كان الفضل من وجهين اثنين، فلا سبيل إلى المفاضلة بينهما، لأن معنى قول القائل: أي هذين أفضل؟ إنما هو: أي هذين أكثر أو صافاً في الباب الذي اشتراك فيه؟ ألا ترى أنه لا يقال: أحهما أفضل: رمضان أو ناقة صالح؟ ولا أحهما أفضل: الكعبة أو الصلاة؟ بل نقول: أحهما أفضل مكة أو المدينة؟ وأحهما أفضل: رمضان أو ذو الحجة؟ وأحهما أفضل: الزكاة أم الصلاة؟ وأحهما أفضل: ناقة صالح أو ناقة غيره من الأنبياء؟ فقد صح أن التفاضل إنما يكون في وجه اشتراك فيه المسؤول عنهم، فسبق أحدهما فيه، فاستحق أن يكون أفضل، وفضل إبراهيم ليس على عمل أصلاً، وإنما هو اختصاص مجرد، وإكرام لأبيه صلى الله عليه وسلم وأما نساؤه عليهما السلام، فكونهن وكون سائر أصحابه عليهم السلام في الجنة، إنما هو جزء هن و لهم على أعمالهن وأعمالهم، قال الله بعد ذكر الصحابة عليهما السلام «جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»، وقال بعد ذكر الصحابة «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا»، وقال تعالى مخاطباً لنسائه عليهما السلام «وَمَنْ يَفْتَنْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُوتَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ»، وهذا نص قولنا والله الحمد، وقال تعالى «وَتَلَكَ الْجَنَّةُ أَنْتَجَ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ»، ورثتموها بما كنتم تعملون، وقال تعالى «عَرَفْتَ مِنْ قَوْفَهَا غَرَفْتَ مَبْنِيَّةً»، وقال تعالى «وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ وَسَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزِيَهُ الْجَزَاءُ أَلَّا وَبِي».

فإن قال قائل: فكيف تقولون في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لن يدخل الجنة أحد بعمله، قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل»، قلنا: نعم، هذا حق موافق للآيات المذكورة، وهكذا نقول، إنه لو عمل الإنسان دهره كله، ما استحق على الله تعالى شيئاً، لأنه لا يجب على الله تعالى شيء، إذ لا موجب للأشياء الواجبة غيره تعالى، لأنه المبتدئ بكل ما في العالم، والخالق له، فلو لا أن الله تعالى رحم عباده، فحكم بأن طاعتهم له يعطيهم بها الجنة، لما وجب ذلك عليه، فصح أنه لا يدخل أحد الجنة بعمله مجدداً دون رحمة الله تعالى؛ لكن يدخلها برحمة الله تعالى التي جعل بها الجنة جزاء على أعمالهم التي أطاعوه بها، فاتفقت الآيات مع هذا الحديث، والحمد لله رب العالمين<sup>(1)</sup>، ومرة أخرى، نجد ابن حزم يعتمد على فهمه لكتاب الله، وعلى ذوقه الخاص في استنباط أحكامه التي يبني عليها حججه وبراهينه، والتي تبدو قوية من جميع جوانبها، في الدفاع عن أمهات المؤمنين، نساء النبي ﷺ.

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/40-44).

## خاتمة

بهذا، يظهر لنا بوضوح بأن منهجي ابن العربي وابن حزم رحهما الله تعالى، منهجان متكاملان، رغم الاختلاف الذي يبدو بينهما، ففي الوقت الذي نرى فيه ابن العربي يدقق في الروايات والأخبار متنا وسندًا، على منهج المحدثين، نرى أن ابن حزم يميل إلى الجدال وتحليل الشاهد، ومناقشته من جميع جوانبه، دون التركيز أحياناً على مدى صحة الخبر أو الحديث إلا لاما، كما هو بيّن في هذا الشاهد الأخير الذي أورده له، ذلك لأنه - كمارأينا - قد أشار في بداية حديثه، إلى عدم جدوى البحث في صحة الأحاديث والمرويات، لأن المبتدةعة أصلاً لا يؤمنون برواياتنا، كما أنها أيضاً لا نؤمن برواياتهم، وبالتالي، فإن الفيصل هو قرع الحجة بالحجفة، والبرهان بالبرهان، حتى يستسلم الخصم رغمما عنأنه، وهو بذلك يركز تركيزاً شديداً على مناقشة مضمون الشاهد، وتحليله من الداخل من جميع جوانبه، بينما نجد ابن العربي هو أيضاً يحلل الشاهد ويناقشه من جميع جوانبه، وإن لم يبلغ مبلغ ابن حزم رحمة الله في الافتراض والاحتمال، إلا أنه ركز تركيزاً واضحاً على ما هو خارج النص، أي على روايته وسنته والمصادر التي روطه.

وكلاهما، على أي حال، نجم ثاقب في منهجه ورؤيته، لأن الهدف الأساس الذي ألفا من أجله كتابيهما، هو نصرة السنة النبوية الشريفة، والدفاع عن صحابة رسول الله ﷺ، ورضي عنهم، ضد المحددين ومن تبعهم من المبتدةعة، حتى تكون كلمة الله جل وعلا وهديُّ نبيه محمد ﷺ، هي العليا إلى يوم الدين.



## فهرس المصادر والمراجع

- » الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع الهجري، الدكتور محمود إسماعيل عبد الرزاق، دار الثقافة، الطبعة الثانية، 1406 هـ / 1985 م.
- » دولة الأدراة، ملوك تلمسان وفاس وقرطبة، إسماعيل العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، طبعة 1403 هـ / 1983 م.
- » العواسم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، حققه وعلق على حواشيه محب الدين الخطيب، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1424 هـ / 2002 م.
- » الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد بن حزم، تحقيق أحمد السيد سيد أحمد علي، المكتبة التوفيقية، القاهرة - بدون تاريخ.
- » فضل الحج على العلم في الغرب الإسلامي من خلال رحلات الحج من القرن الخامس إلى القرن التاسع الهجريين، للدكتور بنعيسى أحمد بوبيزان، بحث نشر في الجزء التاسع من أبحاث الندوة الدولية بمناسبة اختيار مكة المكرمة عاصمة للثقافة الإسلامية لعام 1426 هـ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، في الفترة ما بين 13 - 15 شعبان 1426 هـ - 19 شتنبر 2005.
- » الشفا بتعريف حقوق المصطفى، حققه علي محمد الباجواني وصدر عن دار الكتاب العربي - بيروت، طبعة محرم 1398 هـ - ديسمبر 1977 م.